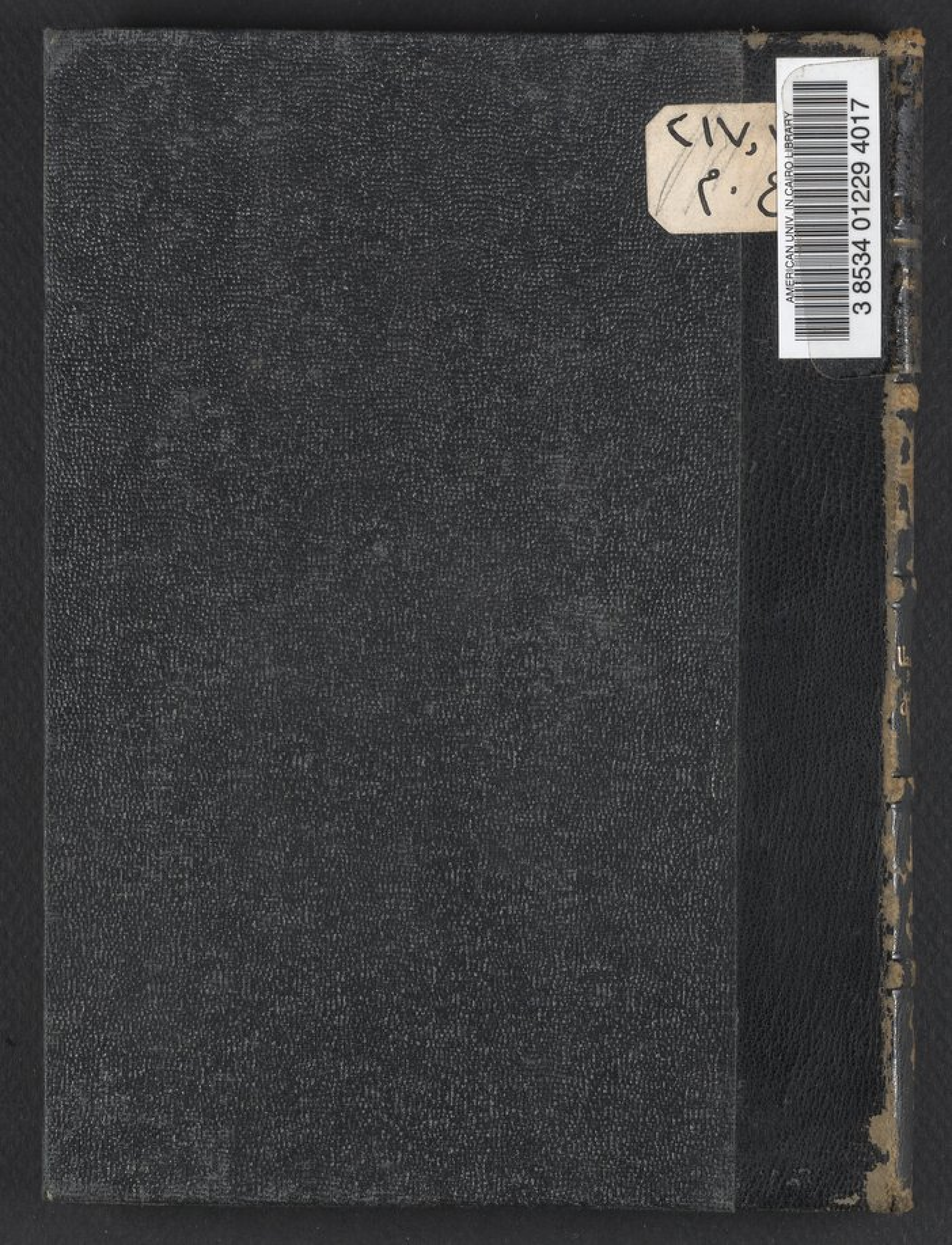
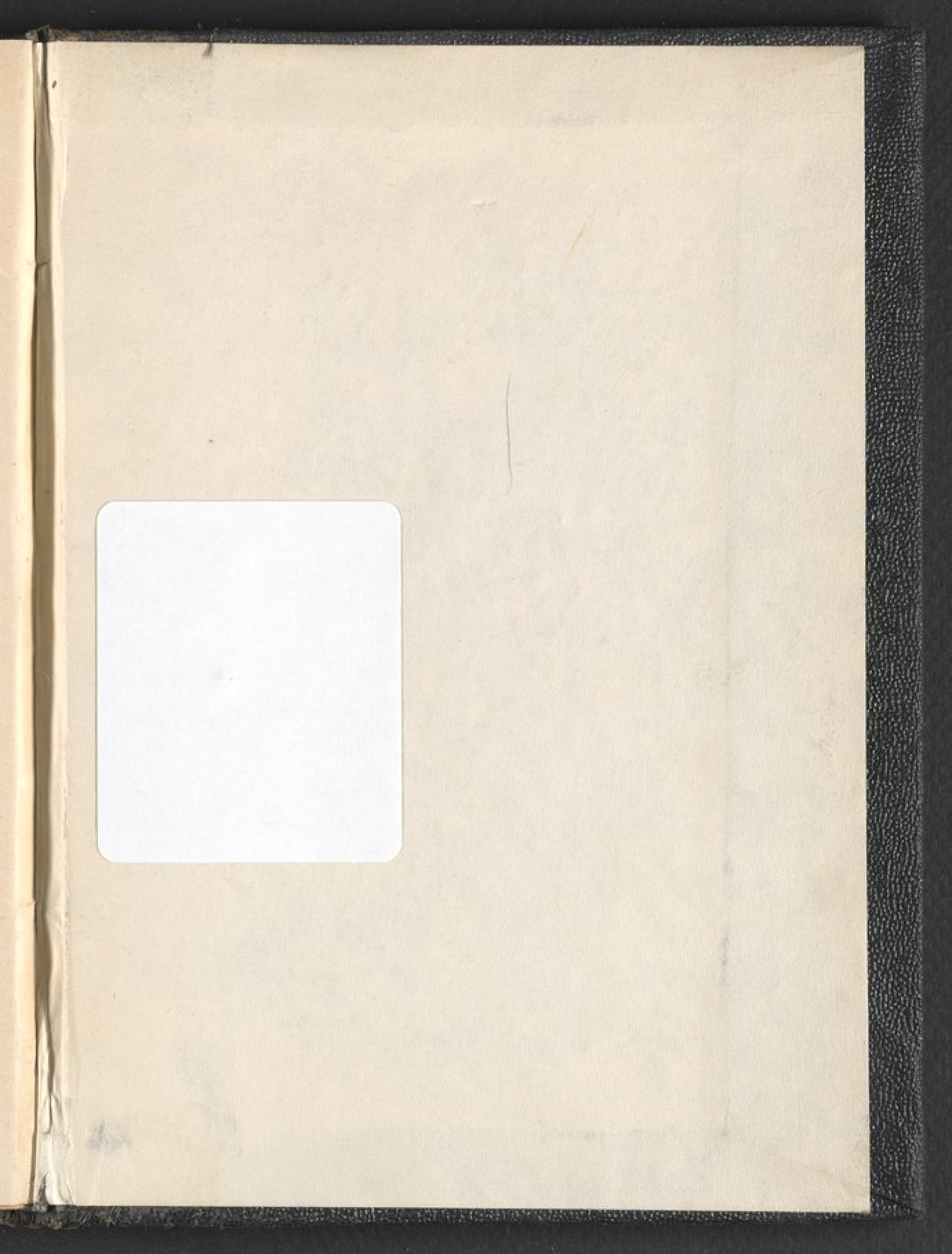
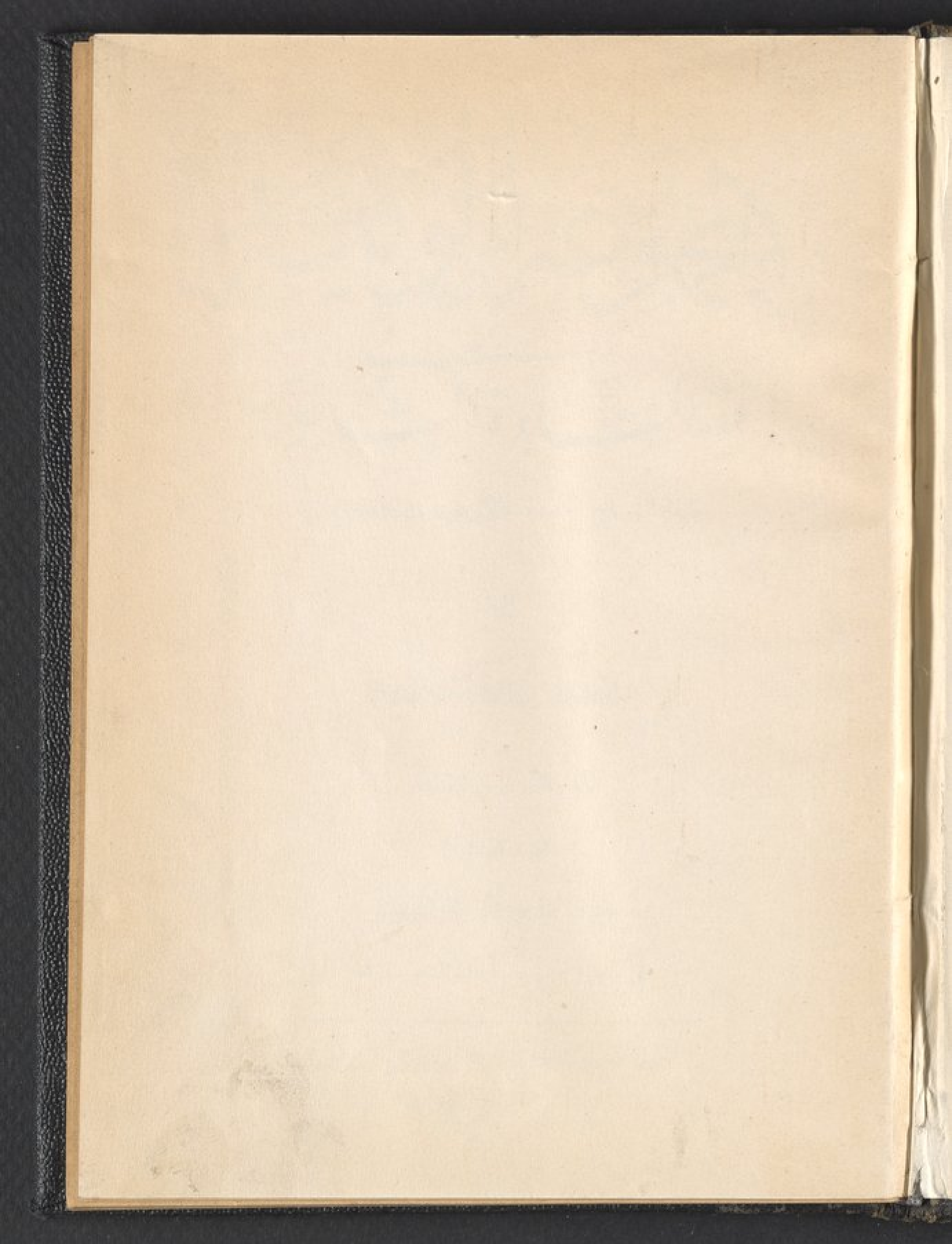
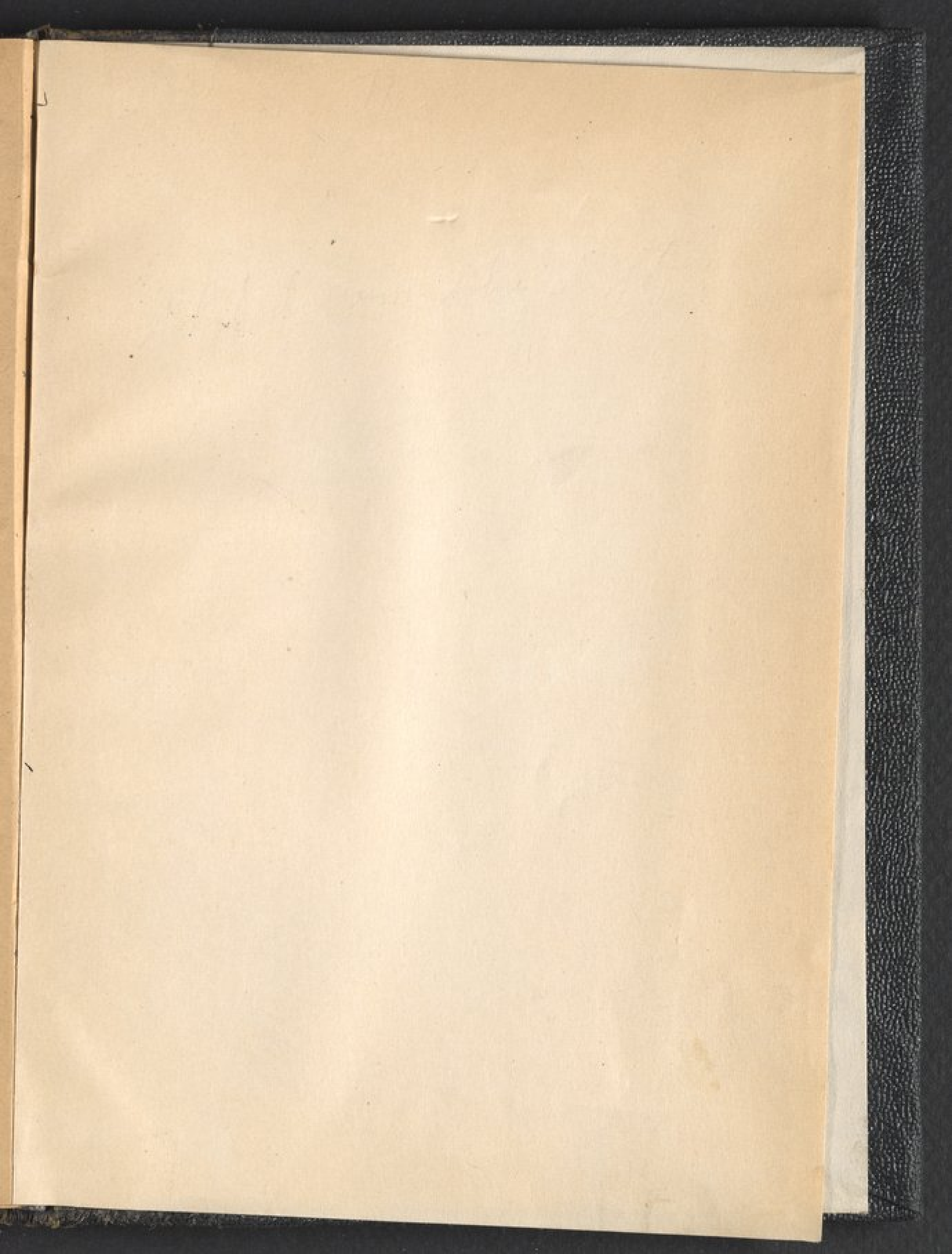

AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01229 4017









طبقا للمنهاج الحديث بالأزهر والمعاهد الدينية

تأليف

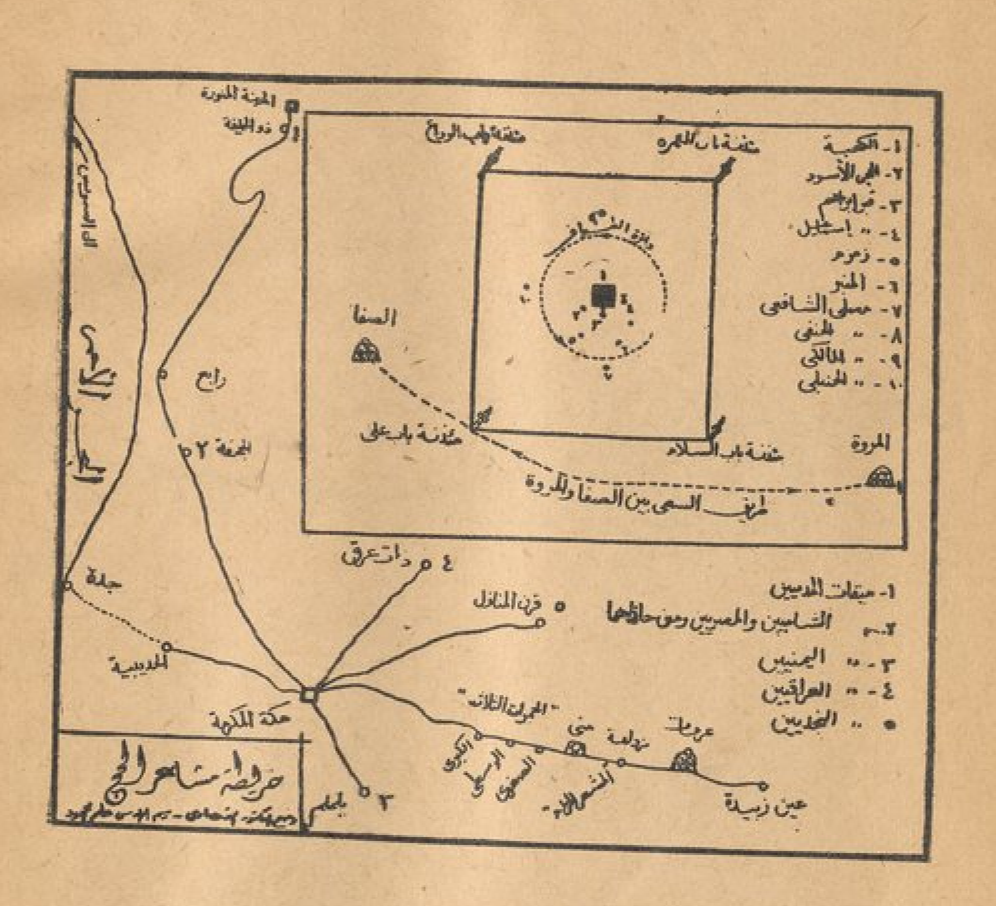
الدكتور عبد الدايم أبو العطا البقري الأنصاري

الجزء الأول فى العبادات

الطبعة العاشرة

شركة استاندرد للطباعة ١٢ شارع ابراهيم باشا مصر


بسم الله الرحمن الرحيم


خريطة مشاعر الحج
المدينة المنورة
ذو الحليفة
رابغ
الجحفة ٢
جدة
الحديبية
مكة المكرمة
٤ ذات عرق
قرن المنازل
يلملم ٣
الجمرات الثلاث
الكبرى
الوسطى
الصغرى
مزدلفة
منى
عرفات
المشعر الحرام
عين زبيدة
١- ميقات المدنيين
٢- الشاميين والمصريين ومن حاذاها
٣- ‥ اليمنيين
٤- ‥ العراقيين
‥ النجديين
مئذنة باب الوداع
مئذنة باب العمرة
مئذنة باب علي
مئذنة باب السلام
الصفا
المروة
طريق السعي بين الصفا والمروة
١- الكعبة
٢- الحجر الأسود
٣- حجر ابراهيم
٤- ‥ إسماعيل
٥- زمزم
٦- المنبر
٧- مصلى الشافعي
٨- ‥ الحنفي
٩- ‥ المالكي
١٠- ‥ الحنبلي

فهرس تفصيلي

وهو أسئلة تشمل جميع أبواب العبادات

كتاب الطهارة

الميتة ومايطهر بالاندباغ

الذهب والفضة واستعمالهما

السواك

الوضوء

الاستنجاء وآداب قاضى الحاجة

ماينتهى به الطهر أو نواقص الوضوء

أحكام الغسل

الاغتسالات المسنونة

المسح علي الخفين

التيمم

النجاسة

الحيض والنفاس والاستحاضة

كتاب الصلاة

شروط وجوب الصلاة

شروط صحة الصلاة

أركان الصلاة

سنن الصلاة

مبطلات الصلاة

المتروك من الصلاة

صلاة الجماعة

قصر الصلاة وجمعها

الجمعـــة

صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء

صلاة الخوف

صفحة

كتاب الصيام

الاعتـكاف

كتاب الحج

مقدمة الطبعة العاشرة

أما بعد :

فإن هناك فرقا هائلا بين الحينين :

حين طبع كتابى هذا « المجموعة الوفية ، فى فقه السادة الشافعية » لأول مرة ، وحين طبعه الآن لعاشر طبعة ..

فيوم الطبعة الأولى : — وقد كانت فى فبراير سنة ١٩٢٦ م — كانت سنى لا تزيد عن خمس عشرة سنة ، وكنت تلميذاً بالسنة الأولى الثانوية بمعهد الزقازيق ، وكان ذلك أول كتاب ألفته وطبعته .

أما الآن . . . والطبعة العاشرة — فى يوليه سنة ١٩٤٨ — فسنى قد تخطى الخامسة والثلاثين ، وقد حصلت على أكبر درجة علمية فى الفلسفة وفى التربية واشتغلت بالتدريس فى مدارس وزارة المعارف الابتدائية والثانوية ومعاهد المعلمين وكلية دار العلوم والتفتيش بها ، ولى الآن عشرات المؤلفات المطبوعة فى التربية وفى الفلسفة وفى التاريخ وفى الاجتماع ..

إى والله ! ! إنه لفرق شاسع تحس به أنت أيها القارىء ولكننى لم أحس به إطلاقا عندما أردت طبع كتابى هذا لعاشر مرة ، إذ أردت أن أزيد عليه بعض ما نقص ، أو أحذف منه بعض مالا لزوم له ، فوجدتنى عاجزا تمام العجز ، حتى أنى تشككت فى أن الكمال فى السن والنضج فى العلم لم يفيدانى شيئا ، بل أحسست — ولا عيب فى أن أصرح — أنى يوم ذاك كنت فى هذه الناحية بالذات : أقوى خبرة

بتفكير الطالب ، وأشدفهما لأسلوب المتعلم ، وأدق إحاطة برغبة التلميذ.

ولهذا إذا كان لكتابي هذا من ميزة يستفيد بها الطالب — كما أراها الآن — فهي :

ا — سرعة استيعابه : حيث حُسْن تبويبه واختصاره . .

ب — وسهولة استذكاره : حيث وضح أسلوبه ومنهاجه . .

ح — وتحقق فائدته : حيث دق ترتيبه ونظامه . .

فياشباب الأزهر . ويا أمل الإسلام !!

تعلموا واعملوا ، ولا تهنوا أو تيأسوا ... فإنكم تعدون أنفسكم لتكونوا : قادة وادى النيل المؤمنين ، وحماة عرش «فاروق» المخلصين ، ولدول العروبة والإسلام هداة ومرشدين . .

٢٨ ذى القعده سنة ١٣٦٧
أول أكتوبر سنة ١٩٤٨

عبد الدايم أبو العطا البقرى الأنصارى

مقدمة الطبعة الاولى

الحمد لله مبدع الكائنات، والصلاة والسلام على المرسل بالآيات البينات، صاحب الشريعة الغراء. والحنيفة السمحاء «وبعد» فهذه مجموعة مختصرة من الكتب المطولة. فى مذهب إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه.

وسميتها بالمجموعة الوفية. فى فقه السادة الشافعية. والله الموفق والمعين، الهادى إلى أقوم طريق، وأقرب سبيل؟

كاتبه الفقير الى ربه القدير
عبد الدائم أبو العطا

فبراير سنة ١٩٢٦

كتاب الطهارة

١ س : ماهى الطهارة ومامقاصدها ووسائلها ؟

ج : الطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية أو معنوية، وشرعا فعل مايترتب عليه إباحة الصلاة ولومن بعض الوجوه أومافيه من ثواب مجرد . ومقاصدها أربعة : غسل وتيمم وإزالة نجاسة، ووسائلها أربعة : مياه وتراب وتخلل ودابغ

٢ س : عرف الماء وقسمه باعتبار محله وما الدليل على كل قسم ؟

ج : الماء جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه . وأقسامه سبعة (الأول) ماء السماء والدليل على كونه مطهر اقوله تعالي (وينزل عليكم من السماء ما ليطهركم به) (والثانى) ماء البحر أى المالح والدليل عليه قوله عليه السلام (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [1] (الثالث) ماء النهر أى العذب والدليل عليه دليل ماء البحر .

(الرابع) ماء البئر والدليل عليه توضؤه عليه السلام من بئر زمزم (الخامس) ، ماء العين أرضية كانت أو حيوانية أو إنسانية [2] (السادس) ماء الثلج وهو ينزل من السماء مائعا ثم يجمد فى الهواء ويستمر جامدا على الأرض (السابع) ماء البرد وهو ينزل من السماء مائعا ثم يجمد فى الهواء ويماع على الأرض ودليلهما دليل ماء السماء

---

(١) وذلك حين سأله الاعرابى (٢) الحيوانية أى صورة كالنابعة من الزلال، والانسانية كالنابعة من بين أصابع النبى عليه السلام

٣ س : ما أقسامه باعتبار الوصف وعرف كل قسم وبين شروطه ؟

ج : أقسامه أربعة : (الأول) طاهر فى ذاته مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق)، وتعريفه هو ما يقع عليه اسم ماء عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان [١] من غير تقييده بإضافة [٢] أو صفة [٣] أو لام عهد [٤]

(الثانى) ماء طاهر فى ذاته مطهر لغيره مكروه استعماله شرعا وطبا كراهة تنزيه، وهو الماء المشمس (وتعريفه) هو المسخن بتأثير الشمس فيه بحيث تعلوه زهومة حال كونها منبثة فى أجزائه

٤ س : ماشروط كراهيته وما الدليل على ذلك ومتى يجب استعماله ؟

شروطه ثمانية :ـ

ج : (١) كونه فى بلدة حارة (٢) فى آنية قابلة للطرق غير إناء النقدين (٣) أن يستعمل حال حرارته (٤) فى بدن آدمى أو الخيل البلق ظاهراً وباطنا (٥) أن يكون تشميسه وقت الحر (٦) أن يجد غيره (٧) أن يكون الوقت متسعا (٨) ألا يخاف الضرر فإن خافه حرم. والدليل عليه ماوراه الشافعى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به وقال إنه يورث البرص واشتهر بين الصحابة فصار إجماعا سكوتيا ويجب استعماله إذا لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يخف ضررا

(الثالث) ماء طاهر فى ذاته غير مطهر لغيره وهو قسمان :

(الأول) ماء مستعمل وهو ماأدى به مالابد منه أثم الشخص بتركه

---

(١) ولذا دخل فيه الماء المتغير بما فى المقر والممر وبطول المكث وخرج الماء القليل المتنجس بمجرد الملاقاة (٢) كماء ورد (٣) كماء دافق (٤) كقول النبي إذا رأت الماء أى المنى حين سئل هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟

أم لا وهو قسمان (ا) مستعمل فى رفع حدث وشروطه ثلاثة (١) كونه مستعملا فى فرض أصلى (٢) أن ينفصل عن العضو (٣) كونه قليلا (ب) مستعمل فى إزالة خبث وشروطه ستة (١) كون الماء واردا (٢) قليلا (٣) أن ينفصل عن المحل (٤) ألا يزد وزنه بعد اعتبار مايتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ (٥) أن يطهر المحل (٦) ألا يتغير

(الثانى) الماء المتغير أحد أوصافه الثلاثة وشروطه خمسة (١) كون التغير بمخالط وهو الذى لا يمكن فصله (٢) كون المخالط طاهرا (٣) مستغنى عنه الماء (٤) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه (٥) تغيراً يقينيا حسيا أو تقديريا أما الحسى فظاهر وأما التقديرى فيقدر له مخالف وسط، لونه لون العصير، وطعمه طعم الرمان، وريحه ريح اللادن، فإن غيره ضر وإلا فطاهر، وهذا التقدير سنة فقط

٥ تنبيه لو ضم الماء المستعمل إلى ماء قليل ولو مستعملا فبلغ قلتين صار طهورا، ولو تغير بفرض المخالف. ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتتت لتعذر صون الماء عنها مالم تطرح أو كانت ثمارا وتغير فيضر ولا يضر التغير بتراب ولو مستعملا مالم يصر طينا

س ٦: ماهو الرابع من الأقسام وماحكمه؟

ج: (الرابع) ماء متنجس وهو قسمان (الأول) ماء قليل عن قلتين برطلين فأكثر وحكمه التنجس بمجرد لقى النجاسة له أو حلولها فيه تغير أم لا

(الثانى) ماء كثير من محض الماء ولو احتمالا فى محل أو محال مع الاتصال بحيث لو تحرك تحركا عنيفا لتحرك الكل، وحكمه التنجس إذا اتصلت به

بجاسة وغيرته كله تغيرا كثيرا سواء أكان حسيا أم تقديريا أما الحسى فظاهر وأما التقديرى وهو ما إذا وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه فى صفاته ولو فرضنا له مخالفا أشد أى لون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره . ولو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة والباقى إن قل فنجس وإلا فطاهر واعلم أنه لو زال التغير بنحو زعفران فغير طهور لإمكان استتاره

٧ المعفوات : يعفى [١] عن الميتة التى لادم لها سائل أصالة إذا وقعت فى الماء ولم تغيره ولم يطرحها طارح ولو بهيمة ولم تصل ميتة لمشقة الاحتراز عنها وكذلك المائع ويعفى عن النجس الذى لم يدركه الطرف المعتدل ولو من مغلظ ، وعن روث سمك [٢] لم يغير ، وعن قليل دخان نجاسة ولو من مغلظ ، وعن غبار سرجين ، وعن الدم القليل الباقى على اللحم ، وعن الكثير فى حق من ابتلى به مالم يخالط أجنبيا وإلا فنجس مطلقا

٨ فائدة: القلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريبا فى الأصح فيهما بقلال هجر وبالمصرى $446\frac{3}{7}$ رطل عند النووى ، فلا يضر نقص رطلين فأقل ، وبالمساحة فى المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا والذراع أربعة أذرع قصيرة والذراع يأخذ أربعة أرطال وفى المدور ذراعان طولا وذراعا عرضا والمحيط ثلاثة أمثال العرض وسبع وفى المثلث ذراع ونصف عرضا وطولا وذراعين عمقا [٣] واعلم أن الماء الجارى إذا كان فيه نجاسة فالجرية نجسة وهى مابين حافتى النهر وإن كانت متصلة إذ هى طالبة لما أمامها هاربة مما بعدها أما إذا كان راكدا فتقدم حكمه فارجع إليه إن شئت

---

(١) هذا بالنسبة للماء القليل (٢) بشرط عدم طرحهما من مميز
(٣) الذراع المعتبر فى المثلث والمدور هو ذراع النجار

الميتة والاندباغ

٩ س : ماهى الميتة وهل جميع أجزائها نجسة وما المستثنى من كل ؟

ج : الميتة هى ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية بأن لم تذك أصلا أو ذكيت واختل شرط من شروط التذكية وجميع أجزائها نجسة حتى شعر ونحوه إلا الجلد إذا دبغ، ويبض تصلب، ومسك تهيأ للوقوع، فحكمها الطهارة ويستثنى من الميتة: السمك والجراد والآدمى مطلقا، ويستثنى من الجلود جلد كلب وخنزير أو ماتولد من أحدهما أو مع حيوان طاهر، فلا يطهران مطلقاً

١٠ س: ما هو الاندباغ وما علامته ؟

ج : الاندباغ هو نزع الفضول التى على الجلد المفسد بيقائها بشىء حريف ولو نجسا مغلظا مع رطوبة من أحد الجانبين وهو يطهر ظاهراً وهو ما ظهر من وجهيه، وباطنا وهو ما لو شق لظهر على المعتمد خرج الشعر فنجس يعفى عن القليل منه على المعتمد، وعلامته أنه لو نقع فى الماء قليلا لم يعد إليه النتن

١١ تنبيه : يجب غسل الجلد بعد الدبغ ولو من مذكاة، والجزء المنفصل من الحيوان كميتته طهارة ونجاسة، ومنه ثوب الثعبان فنجس، إلا الشعر والوبر ونحوه فطاهر قبل الموت والله اعلم.

استعمال الذهب والفضة

١٢ س : هل يجوز استعمال أوانى الذهب والفضة أم لا، وما الدليل، وعرف الضبة، واذكر حكمها ؟؟

ج : يجوز استعمال كل الأوانى النفيسة وغيرها إلا آنية الذهب والفضة بل والاتخاذ لذكر أو غيره ، لقوله عليه السلام (لا تأكلوا فى آنية الذهب والفضة ولا تشربوا فى صحافهما) وهو حرام حرمة صغيرة على المعتمد والضبة هى قطعة من ذهب أو فضة توضع فى الأناء لخلله وضبة الذهب حرام مطلقاً أما ضبة الفضة فلها صور سبعة «١» كبيرة لزينة «٢» بعضها لزينة والآخر لحاجة فحكمهما الحرمة «٣» كبيرة لحاجة «٤» صغيرة لزينة «٥» بعضها لزينة والآخر لحاجة فحكم الثلاثة الكراهية «٦» صغيرة لحاجة «٧» شك فى الصغر والكبر فمباحتان ومرجع الصغر والكبر العرف وهو ما استقر فى العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول

١٣ تنبيه : علة الحرمة مركبة من التضييق والخيلاء وكسر قلوب الفقراء فإذا سقطت علة نقدر وجودها

١٤ س : هل التمويه بالذهب أو الفضة حرام أو تمويه إنائهما بنحاس مثلا يمنع الحرمة ؟

ج : تمويه الإناء بالذهب أو الفضة حرام إن حصل شىء منه بالعرض على النار وإلا فلا حرمة والإناء الذهب أو الفضة المموه بنحاس أوصدىء مثلا ليس بحرام إن حصل منه شىء بالعرض على النار وإلا حرم

١٥ تنبيه : تمويه السقف والجدران والكعبة وكسوتها حرام وكذا استدامته والجلوس تحته أو تحت ظله إن كان قريبا منه كالمبخرة والله أعلم .

السواك

١٦ س : عرف السواك وبين أحكامه والدليل عليه وأركانه وما فوائده ؟

ج : السواك لغة الدّلك وآلته وشرعا استعمال عود من آراك ونحوه فى الفم لإذهاب التغير ونحوه وأحكامه أربعة (١) واجب إن توقف عليه إزالة ريح كريه يوم جمعة أو نجاسة (٢) حرام إذا استعمل سواك غيره بلا إذنه (٣) مكروه إذا استاك طولا فى اللسان أو بعد الزوال للصائم ولو ممسكا أو مواصلا (٤) وسنة مؤكدة وهو الأصل فيه والدليل عليه قوله عليه السلام (هذا سواكى وسواك الأنبياء من قبلى) ولكن فى مواضع كثيرة أشد استحبابا (منها) عند تغير الفم من أزم [١] وغيره وعند القيام من النوم وعند إرادة الصلاة ولو نفلا ولمتيمم ولفاقد طهورين ولكل ركعتين من التراويح وعند كل وضوء وبالجملة عند الإتيان بكل شريف وأركانه أربعة (الأول) مستاك وهو الشخص (الثانى) مستاك به وهو السواك وشرطه كونه خشنا يزيل القلح ومراتبه خمسة المندّى بالماء فبماء الورد فبالريق فالرطب فاليابس

(الثالث) مستاك فيه وهو الفم وشرطه كونه فى الأسنان عرضاً ظاهراً وباطنا وطولا فى الفم واللسان وإمراره على سقفه بلطف (الرابع) النية وهى نويت السواك ويسن بعدها اللهم بيض به أسنانى وشد به لثاتى وثبت به لهاتى وبارك لى فيه ياأرحم الراحمين ، وله فوائد جمة منها رضا الرب وسخط الشيطان وتسوية الظهر إلى غير ذلك والله أعلم .

الوضوء

١٧ س : ماهو الوضوء وما حكمه وما الدليل عليه وما شروطه ؟

---

(١) الأزم هو السكوت الطويل أو عدم الأكل

ج : الوضوء لغة الحسن والنظافة ، وشرعا أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية على وجه مخصوص ،وحكمه الوجوب مطلقا إلا إذا كان مجددا فسنة. والدليل عليه قوله عليه السلام (هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى)وشروطه وكذا الغسل فى حق السليم أحد عشر (١) ماء مطلق عند عدم الاشتباه (٢) معرفة أنه مطلق ولو ظنا عند الاشتباه (٣) عدم الحائل كدهن جامد وغبار على عضو مالم يصر جزءا من البدن أو ناشئا من العرق أو طبوع عسر زواله فلا يضر ومن الحائل شوكة لو قلعت لم يلتئم محلها وكانت رأسها ظاهرة ،وإلا بأن لو قلعت لالتأم محلها أو غارت فى اللحم ولم تظهر فلا يضر هذا بالنسبة للوضوء أما بالنسبة للصلاة فإن غارت فى اللحم واختلطت بالدم الكثير وكانت رأسها ظاهرة فيضر لاتصالها بالنجاسة وإلا فلا (٤) عدم المنافى للوضوء (٥) دوام النية ولو حكما بألا يأتى بما ينافيها كالردة ، أما عند غسل الوجه فيجب استحضارها ذكرى أى قلبا (٦) إسلام فى غسل العبادة (٧) تمييز (٨) معرفة كيفية الوضوء بألا يعتقد أن الفرض سنة (٩) أن يغسل مع المغسول جزءا من باب مالايتم الواجب إلا به فهو واجب (١٠) أن يغسل مع المغسول ماهو مشتبه به فلو خلق له وجهان مثلا وعرف الأصلى وجب غسله فقط ، أما إن كانا أصليين فتكفى النية عند أحدهما ويجب غسلهما وأن سامتا وتميزا أو اشتبها وجب أيضا غسلهما وقرن كل منها بالنية (١١) وجود المقتضى فلو شك فى الحدث وعدمه بعد الوضوء فتوضأ احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة ، أما إذا لم يتبين فيجزىء ولو شك فى الطهارة وعدمها بعد الحدث فتوضأ احتياطا فبان محدثا أجزأه لأن الأصل الحدث

ويزاد فى صاحب الضرورة أربعة (١) دخول الوقت ولو ظنا (٢) تقديم الاستنجاء (٣) التحفظ إن احتيج اليه (٤) الموالاة بين الاستنجاء والوضوء وفى أفعاله وبين الوضوء والصلاة ، إلا انتظارا خفيفا لمصلحة الصلاة

١٨ س : ما أركان الوضوء وعرف كل ركن تفصيلا وما الدليل عليه ؟

ج : أركانه ستة (الاول) النية وهى لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فإن تراخى عنه سمى عزما كالصوم (وحكمها) الوجوب غالبا (ومحلها) القلب ولكن يسن النطق بها (ومقصودها) تمييز العبادات من العادات أو تمييز رتبها وشرطها الإسلام والتمييز فى الناوى وعدم الإتيان بما ينافيها والجزم (ووقتها) أول العبادات غالبا أى فهنا لابد من اقترانها بفعل أول جزء من الوجه لا بما بعده مالم تعم الجراحة الوجه وإلا فما بعده وهكذا ، لا بما قبله مالم يغسل مع المضمضة أو الاستنشاق جزء منه فتجزىء النية، وكيفيتها تختلف باختلاف المنوى وصيغها (سبعة) نية رفع ، واستباحة، وطهارة عن الحدث، وأداء فرض الوضوء، والوضوء وفرض الوضوء ،كل هذا فى غير المجدد أما هو فيقول: نويت تجديد الوضوء والدليل على النية قوله عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات) أى صحتها ويسن لدائم الحدث الجمع بين نية الرفع والاستباحة

١٩ فائدة : لو شرك مع نية الوضوء نية أخرى حاصلة بلا قصد كوضوء مع تنظيف صح ، ولو نوى قطعه انقطعت النية فيعيدها للباقى ،ولو نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن لم يصح،واعلم أنه لو نوى غير ما عليه من حدث فإن كان غالطا صح وإلا فلا

٢٠ضابط : كل ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا كالصلاة أو جملة لاتفصيلا كتعيين الإمام فيضر الغلط فيه أما مالا يجب التعرض له لاجملة ولا تفصيلا كالغلط هنا وفى تعيين الإمام المأمومين فيضر الغلط فيه . أما الواجب التعرض له كجمعة ومعادة ومجموعة جمع تقديم بالمطر فيضر الغلط ويجوز تفريق الأفعال للسليم فقط بخلاف النية فيجوز للسليم ودائم الحدث.

٢١س : ما هو الثانى من اركان الوضوء وما الدليل عليه وما حده وما شعور الوجه وماحكمها ؟

ج : هو انغسال ظاهر كل الوجه . والدليل عليه قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وللإجماع . وحده مابين منابت شعر الرأس غالبا ومنتهى لحييه وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الأذنين . ويجب غسل صفحتى العنق ومحل قطع سكين وأنف نقد وماق عين ولحاظها . وحده عرضا مابين الأذنين غالبا ولا يسن غسل داخل العين إلا إذا كان فيها نجاسة فيجب . وشعور الوجه سبعة عشر: الأهداب الأربعة والحاجبان . والعذاران . والشارب والسبالان وشعر نابت على الخدين . وعنفقة . ولحية امرأة . وخنثى وعارضاهما فيجب غسلهما ظاهرا وباطنا إلا باطن كثيف اللحية والعارض من الرجل . وإلا باطن الكثيف الخارج عنه من رجل وغيره . فيجب غسل المستثنيات ظاهرا فقط . والخفيف هو ما يرى المخاطب بشرتها من خلالها والكثيف بضد ذلك

٢٢س : ماهو الثالث من الأركان وماالدليل عليه وماحده

ج : (الثالث) . غسل جميع اليدين . والدليل عليه قوله تعالى (وأيديكم إلى المرافق) وللإجماع وحدهما من أطراف الأصابع إلى انتهاء المرفقين

فإن فقدا اعتبر قدرهما من أمثاله بالنسبة فلو قطعتا قبل انتهائهما وجب غسل الباقى وإلا فيسن . ويجب غسل ما عليها من شعر وظفر وما تحته . وثقوب وإصبع زائدة وسلعة إن كانت بمحل الفرض

٢٣ ﴿تنبيه﴾ لو تدلت جلدة من محل الفرض وجب غسلها . وإذا كانت من غيره فلا يجب سواء حاذته أم لا . ولو تعلقت جلدة من عضو إلى آخر فالعبرة بمحل الانتها . مالم تلتصق فى الصورتين وإلا وجب غسل المحاذى . ولو لم يمكنه الوضوء وجب تحصيل من يوضؤه ولو بأجرة فاضلة عن نفقته يوما وليلة

٢٤ س : ما هو الرابع والخامس والسادس من الأركان وما الدليل على كل ؟

ج : (الرابع) مسح بعض الرأس ولو بشرة أو بعض شعر فى حد الرأس بألا يخرج بمده من جهة نزوله . والدليل عليه قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) .

(والخامس) غسل جميع الرجلين مع الكعبين وهما العظمان البارزان من الجانبين عند مفصل الساق . ويجب إزالة ما فى شقوق مالم يغر فى اللحم وماتحت ظفر ، والدليل قوله تعالى (وامسحو برؤوسكم وأرجلكم) بالنصب عطفا على وجوه لفظاً ومعنى . وبالجر كذلك أيضاً . لأنه مجرور بحركة المجاورة وهى ضعيفة فأضحت كالعدم .

(والسادس) الترتيب على ما ذكرناه . والدليل عليه قوله عليه السلام (ابدأوا بما بدأ الله به ـ فى حجة الوداع) والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين المغسولات والعرب تكره ذلك إلا لفائدة ألا وهى الترتيب .

٢٥ ﴿تنبيه﴾ لو انغمس محدث حدثا أصغر ونواه أو نوى رفع الجنابة غلطا صح

وإن لم يمكث قدر الترتيب لأنه حصل فى لحظات لطيفة ، فلو أحدث حدثا أكبر وأصغر ونوى الأكبر اندرج الأصغر وإن نفاه ، ولو اغتسل عن الجنابة إلا رجليه مثلا ثم أحدث فيغسل باقى الأعضاء مرتبة وله تقديم الرجلين وتوسطهما . ولو بقيت الأعضاء كلها لا يجب الترتيب ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده أما بعد الفراغ فلا يؤثر بخلاف النية فتؤثر مطلقا مالم يتذكرها ولو عن بعد

٢٦ س : ما هى مكروهات الوضوء وما سننه بالتفصيل ؟

ج : مكروهاته وكذا الغسل خمسة (١) الإسراف فى الماء (٢) الزيادة على الثلاث يقينا والنقص عنه ولو احتمالا (٣) الاستعانة فى دلك الأعضاء بلا عذر (٤) تقديم اليسرى على اليمنى (٥) المبالغة فى المضمضة فى حق الصائم .

﴿ وسننه ﴾ كثيرة . (منها) التسمية أول الوضوء وأقلها بسم الله وأكملها كمالها فلو تركها فى أوله أتى بها فى أثنائه ولو قبل الفراغ من متعلقاته القولية على المعتمد . (ومنها) غسل الكفين إلى الكوعين فإن أراد غمسهما فى ماء قليل فإن شك فى طهارتهما سن الغسل وكره الغمس وإن تيقن طهارتهما سن الغسل ثلاثا وأبيح الغمس وإن تيقن نجاستهما وجب الغسل وحرم الغمس . (ومنها) المضمضة وتحصل أصل السنة بجعل الماء فى الأنف والأكمل جذبه إلى خياشيمه بنفسه وإخراج ما فيه من أذى بخنصر يده اليسرى ونثره ، واعلم أن ترتيبهما مستحق للإعتداد به والجمع بينهما بغرفة أفضل بأن يأخذ ثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بكل واحدة . أو غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا أو غرفة

يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة منها أيضاً فهذه ثلاثة والأولى أفضل . والجمع أفضل من الفصل بينهما بغرفة بأن يأخذ غرفتين يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث أو ست يتمضمض بالواحدة ويستنشق بالأخرى وهكذا فهذه ثلاثة والأولى أفضل . (ومنها) مسح جميع رأسه ويصح تكميل المسح علي ما فوق رأسه من عمامة ونحوها بشروط (ثلاثة) (١) أن لا يكون عليها نجاسة معفو عنها (٢) أن يمسح القدر الواجب أولا (٣) أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته (ومنها) مسح جميع أذنيه ظاهراً وباطنا بماء جديد وتأخيرها عن الرأس مستحق (ومنها) تخليل اللحية الكثيفة لرجل إلا المحرم على المعتمد (ومنها) تخليل أصابع اليدين بالتشبيك غير المعتاد والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى من أسفلها ثلاثاً . هذا إن وصل الماء إلى باطنهما وإلا وجب التخليل (ومنها) تقديم اليمنى على اليسرى وهو مستحب (ومنها) الطهارة ثلاثا مطلقا والموالاة بين الأعضاء والغسلات بحيث لا يجف الأول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج والمكان (ومنها) ترك الاستعانة بالصب إلا لحاجة وترك نفض الماء و تنشيفه بلا عذر (ومنها) دلك الأعضاء وألا يتكلم بلا حاجة إلا السلام علي المعتمد . وألا يلطم وجهه بالماء وأن يتعهد كل ما يخاف إغفاله بالغسل وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السماء : أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين المطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك وصلى اللهم على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم . وأن يقرأ سورة القدر ويصلى ركعتين عقبه .

ويندب الوضوء لقراءة القرآن وسماعه والحديث والفقه وسماعها وأذان ونحو ذلك

الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة

٢٧ س : عرف الاستنجاء واذكر أحكامه وما الدليل عليه ؟

ج : الاستنجاء لغة قطع الأذى وشرعا إزالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه وأحكامه خمسة (١) واجب من الخارج الملوث ولو نادرا (٢) مندوب من غير الملوث (٣) ومكروه من الريح (٤) ومباح من العرق (٥) وحرام بالمحترم كالمطعوم الذى فيه الربا وما كتب عليه اسم معظم بقصده أو أطلق. وجزء آدمى مطلقا وعلوم محترمة كطب ونحوه وكذا جلدها أن لم تنقطع النسبة . إلا جلد مصحف فلا يجوز مطلقا والدليل عليه قوله عليه السلام (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة)

٢٨ س : ماهى أركانه وشروط كل ركن وماهو القدر الكافى فى الاستنجاء بالماء وما علامته ؟

ج : أركانه أربعة (ا) مستنج وهو الشخص (ب) مستنج به وهو الماء وشروطه كونه طاهراً وارداً على المحل وأن يغسل مع المغسول ماجاوره . أما الحجر فشروطه من حيث استعماله ثلاثة . كونه ثلاث مسحات وتعمم المحل بكل مسحة وإنقاؤه ويسن الإيتار . أما شروطه فى نفسه فأربعة كونه جامدا طاهرا . قالعا غير محترم . ولو من الحرم . إلا حجارة المسجد فلا تجزىء مالم تبع ويحكم بصحة بيعها حاكم وكذا حجارة الذهب والفضة مالم تهيأ لذلك (ج) مستنج منه وهو الخارج وشروطه ألا يجف الخارج ولم يخرج

بعده خارج رطب من جنسه على المعتمد وأن لاينتقل عما استقر فيه مع الاتصال ولو انتشر فوق العادة خرج بول ثيب وبكر تعين دخوله مدخل الذكر أو تحت القلفة لرجل فيضر . وأن لايطرأ عليه أجنبي نجس مطلقا أو طاهر رطب ولو ببلل الحجر واعلم أن الحجر يجزىء فى دم الحيض (د) مستنج فيه وشروطه كونه أصليا أومن غيره والأصلى منسد انسدادا أصليا أوعارضا لايرجى فتحه والقدر الكافى فيه من الماء هو استعمال قدر منه حتى يغلب على ظنه النقاء ولايضر شم ريحها بيده ولو حكمنا على يده بالنجاسة وعلامته الخشونة فى الرجل والنعومة فى المرأة .

٢٩ س : ما الذى يجب اجتنابه وجوبا وندبا لقاضى الحاجة ؟

ج : يجب على قاضى الحاجة اجتناب استقبال القبلة واستدبارها ولو ظنا بقضائها فى المعد ويصير معدا بتهيؤه أو بالعزم على العود مرة أخرى أو فى الفضاء مع ساتر طوله ثلثا ذراع وعرضه عرض جلوسه على المعتمد وبينه وبين الساتر أقل من ثلاثة أذرع أماماينديب اجتنابه فما ذكر إذا تكاملت الشروط واجتناب استقبال الشمس والقمر والاستدبار فى بيت المقدس . ويسن اجتناب البول والغائط أووضعهما فى ماء ليلا أو مواردهما مطلقا ونهارا إلا المستبحر والجارى الكثير وتحت الشجرة التى من شأنها الإثمار وفى الطريق المسلوك للناس وفى مواضع الظل صيفا والشمس شتاء إلا إذا علم اجتماع الناس فيه لمحرم فواجب وفى الثقب وهو المستدير النازل فى الأرض ولايتكلم إلا لعذر فلوعطس حمد الله بقلبه وله ثواب فحينئذ لا يكره قراءة القرآن همسا وأن يبتعد عن الناس ولايبول فى موضع هبوب ريح بالفعل ولا فى مكان صلب ولاقائما ولاعند قبر محترم ويندب الاستبراء من البول

إذا لم يتبق فى مجرى البول شىء وإلا وجب ، وأن يقول عند دخوله محل قضاء الحاجة بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فىّ منفعته وأذهب عنى أذاه إلى غير ذلك والله أعلم .

٢٧

ما ينتهى به الطهر
(نواقض الوضوء)

٣٠ س : عرف الناقض للوضوء وما عدد النواقض ؟

ج : هو أمر يقوم بالأعضاء يمنع من الصلاة حيث لا مرخص وعددها خمسة (الأول) خروج ماخرج من أحد السبيلين أى من قبل الحى الواضح ولو ذكرين يبول بهما إن كانا أصليين أو أصلى وزائد واشتبه أو سامت وإلا فلا نقض أو الخارج من الدبر سواء أكان عينيا أم ريحا طاهرا أم نجسا جافا أم رطبا الخ

٢٨

٣١ ﴿ تنبيه ﴾ لاينقض الوضوء بمس فرج بهيمة ولا بأكل لحم جزور خلافا لقول عندنا ولا بالقهقهة في الصلاة ولا بنجاسة خارجة من غير الفرج خلافا للحنفية ولا بشفاء دائم الحدث ولا ببلوغ السن ولا بنزع الخف على الأصح فى الأخير

ولو انسد الفرج انسداداً عارضا وانفتحت ثقبة تحت السرة نقض الخارج منها وإن انفتحت فى السرة أو حاذتها أو فوقها والأصلى منسد أو تحتها والأصلى منفتح لا ينقض أما إذا كان الفرج منسد انسداداً أصليا فينقض الخارج من أى مكان ولو فى الجبهة ويجب سترها عند السجود ولا تعد حائلا للضرورة وتعطى حكم الفرج

٣٢ ﴿ فائدة ﴾ المنى الخارج من الفرج أول مرة لايوجب الوضوء بل الغسل فقط لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا ، وخروج بعض الولد موجب للوضوء هذا مع الانفصال . أما مع الاتصال فغير موجب ومبطل للصلاة لاتصاله بالنجاسة

٣٣ س : ماهو الثانى والثالث والرابع والخامس من نواقض الوضوء ؟

ج : (الثانى) النوم على غير هيئة المتمكن مقعده بمكانه وهو استرخاء الأعصاب بسبب الأبخرة الصاعدة من الجوف أما إذا نام ممكنا أليتيه من مقره ولو محتبيا فلا ينقض مالم يكن هناك تجاف

(الثالث) الغلبة على العقل الغريزى بجنون أو سكر أو إغماء ولو غير متعد فيها

(الرابع) لمس الرجل المرأة الأجنبية مطلقا ولو ميتة أو كافرة بشروط خمسة (١) كونهما متخالفين ذكورة وأنوثة (٢) بالبشرة . ومنها العظم ولو كشط . خرج سن وظفر وشعر (٣) بدون حائل (٤) بلوغ كل منهما حد الشهوة عند الطباع السليمة (٥) عدم المحرمية

٣٤ ﴿ تنبيه ﴾ لو شك فى المحرمية لاينقض الوضوء وكذلك لو اختلطت بأجنبيات مالم يلمس أكثر منهن ولو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه ولده ثبت النسب ولا ينفسخ النكاح وينتقض الوضوء

(الخامس) مس شىء من فرج الآدمى وحلقة الدبر فقط متصلا أم منفصلا بحيث يطلق عليه اسم فرج ولو قلفة وشرطه كون المس بباطن الكف ولو أصبعا زائدة وكون الفرج أصليا أو أصلى وزائد واشتبه أو سامت

٣٥ ﴿ تنبيه ﴾ يفرق بين اللمس والمس بأمور ستة (ا) اللمس لا يختص بعضو بخلاف المس (ب) لابد فى اللمس من اختلاف الجنس (ج) لا ينقض لمس العضو المبان (د) ينتقض وضوء اللامس والملموس (ه) لا ينقض الوضوء بلمس المحرم (و) لا يشترط الكبر فى اللمس

٣٦ ﴿ فائدة ﴾ من القواعد المقررة استصحاب الأصل وترك الشك وإبقاء ما كان على ما كان عليه

أحكام الغسل

٣٧س : ماموجبات الغسل وما الدليل على كل؟

ج : هى ستة، ثلاثة الرجال والنساء محلالها (الأول) تحاذى الختانين[1] بإدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها بالنسبة ولو بلا قصد ولو حيوانا فى فرج أو دبر الآدمى والدليل عليه (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) حديث شريف (الثانى) إنزال منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة ولابد من بروزه إلى الظاهر إلا الثيب فإلى محل يجب غسله فى الاستنجاء فإن خرج منها منى بعد غسلها وجب إعادته إلا إذا لم تقض شهوتها ويعرف المنى بتدفقه ولذته وريح عجين وطلع نخل إن كان رطبا وبياض بيض إن كان جافا هذا إذا خرج من طريقه المعتاد وإلا فشرطه الاستحكام[2] وأن يكون من تحت الصلب فى الانسداد العارضى ولو شك الإنسان هل هو مذى أو منى فمخير بين الوضوء وغسله أو الغسل. ولو رأى منيا فى ثوبه ولم يكن معه أحد وجب الغسل وقضاء الصلاة المحتملة (الثالث) الموت إلا الشهيد لقوله عليه السلام

---

(١) الختان هو محل قطع القلفة والبظر (٢) أى لعلة

« اغسلوه بماء وسدر » لمن كسرت عنقه ناقته وهو محرم . وثلاثة النفساء محلالها (الأول) الحيض لقوله تعالى « فاعتزلوا النساء فى المحيض حتى يطهرن » (الثانى) النفاس لأنه دم حيض مجتمع (الثالث) انفصال جميع الولد ولو علقة ويتعلق بها أحكام ثلاثة وجوب الغسل وإفطار الصائمة وتسمية الخارج عقبها نفاسا : أو مضغة ويتعلق بها زيادة على مامر قضاء العدة والاستبراء بها ؟

٣٨س : ما فرائض الغسل ؟

ج : فرائضه ولو مسنونا ثلاثة (الأولى) النية وحقيقتها نويت رفع الجنابة أو استباحة مفتقر إلى غسل أو الصلاة ونحوها مما يتوقف على غسل أو أداء فرض الغسل أو الغسل المفروض أو فرض الغسل أو أداء الغسل أو الطهارة للصلاة وقرينة حاله تميزه أو الحدث الأكبر ويسن إذا اغتسل من إبريق ونحوه أن ينوى عند استنجائه رفع الحدث الأكبر عن المحلين أو يطلق وتسمى هذه بالدقيقة وحينئذ حدث لليد حدث باللمس فيجب الترتيب بأن يكون غسلها بعد الوجه وهذه تسمى بدقيقة الدقيقة ؟

(الثانى) إزالة النجاسة العينية باتفاق أو الحكمية أو العينية التى زالت أوصافها أو السابعة فى المغلظة عند الرافعى وعند النووى غسلة للحدث والنجاسة تكفى وهو المعتمد ؟

(الثالث) وصول الماء إلى جميع أجزاء الشعر ظاهراً أو باطنا وإن كثف ، ومنه الضفيرة ووصوله إلى جميع أجزاء البشرة حتى الظفر وما يظهر من فرج المرأة عند قعودها وما تحت القلفة ؟

٣٩س : ماسنن الغسل ؟

ج : سننه ولو مسنونا كثيرة (منها) التسمية مقصودا بها الذكر والوضوء كاملا قبله، ولا ينقضه[١] إلا ما يوجب الغسل ومنها الموالاة وأن يتعهد كل ما يمكن إغفاله وغسل رأسه وشقه الأيمن مقدما فمؤخرا فالأيسر كذلك بتدليك ماوصلت إليه يده من الجسد ثلاث مرات إن كان صبا وثلاث جريات إن كان جاريا ونقل رجليه ثلاثا إن كان راكدا (ومنها) أن المرأة غير المحرمة وغير المحدة تضع بعد الغسل من نحو حيض قطنة فى فرجها ملوثة مسكا وإلا فماء الغسل كاف وألا ينقص عن ¼ ط مصربة تقريبا وألا يغتسل فى ماء قليل ؟

الاغتسالات المسنونة

٤٠ س : ماهى الاغتسالات المسنونة ومتى يخرج وقت كل غسل ومتى يدخل ؟

ج : هى كثيرة (منها) غسل الجمعة لحاضرها وإن لم تجب عليه ويدخل وقتها بالفجر ويخرج بالفراغ من صلاتها ولا يبطله شىء ، والغسل لغاسل ميت مطلقا ويدخل وقته بعد الغسل وينتهى بالإعراض وهما آكد مما بعدهما، وغسل العيدين لكل أحد وإن لم يحضره ولو حائضة ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بغروب يومه ، وصلاة الاستسقاء ويدخل غسلها بإرادة فعلها ويخرج بالإعراض وصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ويدخل غسلها بالتغير ويخرج بالانجلاء ، وغسل الكافر إذا أسلم ويدخل بالإسلام ويخرج بالإعراض . وغسل المجنون والمغمى عليه والسكران إذا أفاقوا ويدخل بالافاقة ويخرج بالإعراض هذا إذا لم يتحقق منهما إنزال وإلا وجبه

(١) أى الغسل

غسل أيضا وكل الاغسال ينوى أسبابها إلا هذا فينوى الجنابة . والغسل عند إرادة الإحرام وينتهى بدخول الحرم ولدخول مكة والكعبة والمدينة ويدخل بالإرادة ويخرج بالدخول وللوقوف بعرفة ويدخل بالإرادة ويخرج بالفجر ،والغسل للمبيت بمزدلفة ويدخل بالغروب ويخرج بالفجر ، ولرمى الجمار الثلاث ويدخل بالفجر ويخرج بغروب آخر أيام التشريق الثلاث . والغسل من الحجامة وللبلوغ بالسن

المسح على الخفين

٤١ س : ما أحكام المسح على الخفين وما الدليل وما شروطه ؟

ج : أحكامه خمسة (١) الجواز فى العدول عن الغسل إلى المسح وهو أصله (٢) واجب كما إذا كان معه ماء يكفيه للمسح فقط (٣) حرام مع عدم الإجزاء إذا كان محرما لذاته كمحرم أو مع الإجزاء كمغصوب(٤) مندوب إذا شك فى دليل جوازه او رغبت نفسه للغسل (٥) مكروه إذا كان ضيقا ، والدليل عليه فعله عليه السلام وشروطه أربعة (١) ابتداء لبسهما موضع القدم بعد كمال الطهارة « ٢ » أن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين « ٣ » أن يكونا مما يسهل المشى فيهما لحوائج مسافر يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر « ٤ » أن يكونا طاهرين ويعفى عن نجاسة محل الخرز ولو مغلظة بعد غسلها سبعا مع التتريب

٤٢ س : ما مدة المسح وما كيفيته وما مبطلاته ؟

ج : مدته للمقيم ولمن مسح فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم أقام يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن المتصلة بها وابتداء المدة من حين ابتداء

الحدث إن كان باختباره وإلا فبانتهائه على المعتمد ، وكيفية صحة المسح كونه على أعلاه وجوانبه ولو قطرة ، ومبطلاته ثلاثة انقضاء المدة وما يوجب الغسل أصالة وظهور شيء من الرجل

٤٣ ﴿ تنبيه ﴾ العاصى فى السفر يمسح والعاصى بالسفر لا يمسح والعاصى بالسفر فى السفر يمسح إن تاب والباقى مرحلتين وإلا فلا ، واعلم أنه لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح إن أخذت شيئا من الصحيح وإلا فلا ، ودائم الحدث لابد من نزعه الخف لكل فرض إلا النفل أن أحدث وإلا فيمسح ويصلى فرضا ونوافل ما شاء

٤٤ ﴿ فائدة ﴾ الجرموق هو خف فوق خف وصوره أربعة : إما أن يكونا ضعيفين فلا يصح ، وأما أن يكون الأسفل ضعيفا والأعلى قويا فيصح المسح على الأعلى فقط ، وإما أن يكونا قويين أو الأعلى ضعيفا والأسفل قويا فيصح بشرط وصول البلل للأسفل بقصده أو قصدهما أو يطلق أما إذا قصد الأعلى فقط أو واحدا لا بعينه فلا يصح :

التيمم

٤٥ س : ما هو التيمم وما الدليل عليه وما أسبابه وما شروطه ؟

ج : التيمم لغة القصد وشرعا إيصال تراب طهور للوجه واليدين بشرائط مخصوصة . والدليل عليه قوله تعالى (وإن كنتم مرضى إلى قوله فتيمموا صعيدا طيبا) وله سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وللعجز ثلاثة أسباب (الأول) فقد الماء حسا وله أربعة أحوال (١) إذا تيقن عدم الماء فيتيمم أو ظنه فيجب عليه طلبه بنفسه أو بمأذونه من رحله

ورفقته ويجب استيعابهم بالطلب (٢) حد الغوث فإن ظنه وجب طلبه بشرط الأمن على كل شيء بأن ينظر حواليه من كل الجهات إن كان بمستو وإلا تردد ، أما إذا تيقن وجوده وجب تحصيله بشرط الأمن على كل شيء إلا الاختصاص وماء يجب بذله للطهارة «٣» حد القرب وهو أبعد من حد الغوث عرفا فإن ظنه فيه لايجب طلبه مطلقا وإن تيقنه وجب بشروط تيقن الماء فى حد الغوث «٤» حد البعد وهو أبعد من حد القرب عرفا وهذا لا يجب طلبه فيه مطلقا «الثانى» العجز عن استعماله شرعا لخوف محذور كمرض أو ألم أو شين فاحش فى عضو ظاهر ويعتمد فى ذلك قول عدل «الثالث» حاجته إليه لعطش حيوان محترم ولو مآلا أو وجد خابية مسبلة وهذا كله لا يكلف الطهر ثم جمعه وشربه لأنه مستقذر إلا إذا كان لدابة ونحوها

وشروطه ثلاثة «١» دخول الوقت ولو قبل الإتيان بشرطه كخطبة جمعة على القول بالجمع بينهما ويتيمم للنفل المطلق فى كل وقت «٢» التراب وشروطه خمسة كونه طاهرا طهورا ناشفا له غبار ولو رملا لم يختلط بغيره «٣» إزالة النجاسة من على بدنه .

٤٦ ﴿تنبيه﴾ اعلم أن الميسور لايسقط بالمعسور ولذلك إذا كان معه ماء لا يكفيه وجب استعماله ويكمل بالتراب أو فى ثوبه نجاسة فيغسلها ويتيمم

٤٧ س مافرائضه ومامراتب النية وماسننه ؟؟

ج فرائضه خمسة على المعتمد (١) «الأول» نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهارة ويجب قرنها بالنقل والمسح ومراتبها ثلاثة «١» الفرض

---

(١) لأن القصد داخل فى النقل وأما التراب فشرط كما تقدم آنفا

العيني ومنه المنذورة من المرتبة الأولى والثانية فلو نوى واحدا منها أبيح له الثلاثة وفرض واحد ولو غير مانواه «٢» نفل الصلاة ومنه الجنازة وبنيتها تباح الثانية والثالثة «٣» ماعدا ذلك ولو منذورها كتمكين حليل ونحوه «الثاني» مسح جميع الوجه وظاهر الشعر ولو خفيفا «الثالث» مسح كل اليدين مع المرفقين «الرابع» الترتيب في المسح ولوحدثا أكبر «الخامس» النقل ولابد من ضربتين وقصد التراب لعضو معين ، وسننه كثيرة منها التسمية أو له وتقديم اليمنى على اليسرى وجل ماتقدم في الوضوء وتخفيف غبار ونزع خاتمه وتفريق أصابعه الخ

٤٨ س : ماهى مبطلات التيمم وماهى الجبيرة وماحكمها وهل على صاحبها الإعادة أم لا ؟

ج : مبطلاته قسمان «الأول» مشترك بين الحسى والشرعى وهو اثنان «١» ما أبطل الوضوء «٢» الردة ولو حكما بقول أو فعل أو عزم «الثاني» مختص بالحسى وهو رؤية الماء أو القدرة على ثمنه الخ . (١) والجبيرة هى كل ساتر يمنع وصول الماء إلى البشرة . وحكمها أنه يجب على صاحبها ثلاثة أشياء «ا» التيمم لكل فرض «ب» أن يمسح على الجبيرة بالماء إن أخذت قدرا من الصحيح وإلا سن ويعفى عن دم تلطخت به «ج» أن يغسل الصحيح . وعلى صاحبها الإعادة فى ثلاث صور «١» إذا كانت فى اعضاء التيمم «٢» فى أعضاء الوضوء وأخذت زيادة على قدر الاستمساك «٣» لم تأخذ زيادة على قدر الاستمساك ووضعها على حدث. ولاتجب الإعادة فى صورتين «١» إذا لم تأخذ شيئا من الصحيح «٢» أخذت بقدر الاستمساك ووضعها على طهر ولم يسهل نزعها ؟

---

(١) هذا فى الأصغر أما الأكبر فلا يبطله الا وجود الماء أو طرو مايوجب الغسل

٤٩ (تنبيه) لو نسى ماء أو مافى معناه فإن قصر وجبت الإعادة وإلا فلا ويجب على فاقد الطهورين الصلاة لحرمة الوقت ويعيد إذا وجد الماء مطلقا أما إذا وجد التراب فإن كان بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم بأن كان يغلب فيه فقد الماء وجبت الإعادة وإلا فلا والله اعلم ؟

النجاسة

٥٥س : ماهى النجاسة وما أقسامها وبين حكم كل قسم ؟

ج : النجاسة لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وأقسامها ثلاثة (الأول) مغلظة وهى نجاسة الكلب والخنزير وما خرج منهما وحكمها أن تغسل سبع مرات بعد إزالة أوصافها إحداهن ممزوجة بتراب . ولو ولغ فى ماء قليل تنجس . ويندب إراقته على المعتمد فلو كثر طهر الماء دون الإناء . (الثانى) مخففة وهى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام للتغذى قبل مضى حولين وحكمها أن تغمر بالماء بعد إزالة أوصافها (الثالث) ماعدا ذلك وهو كل ماخرج من المعدة أو السبيلين إلا أصل حيوان كمنى وبيض ولو من غير مأكول ويعفى عن اليسير من الدم والقيح بشرط ألا يكون من مغلظ وألا يكون بفعله وألا يختلط بأجنبى وألا يجاوز محله . الثالث . قسمان (١) عينية وهى التى لها جرم وطعم ولون وريح فحكمها وجوب إزالة أوصافها ويعفى عن اللون أو الريح إذا تعذر وضابطه ألا يزول إلا بالقرض ويعفى عنهما أو عن الطعم إذا تعسر (٢) حكمية وهى التى لم يكن لها جرم الخ . وحكمها أنه يكفى جرى الماء عليها مرة واحدة ولكن الثلاث أفضل

٥١س : ما الذى يطهر بالاستحالة ؟

ج : الذى يطهر بالاستحالة شيئان (ا) الخمر مطلقا إذا تخللت أو طرح فيها مما يتخلل معها أو بزر طاهر يشق الاحتراز عنه ويطهر الدن تبعا لها وكذا إذا وضع فيها شىء طاهر ونزع وتخللت بعد، أما إذا كان نجسا فلا يطهر لأن النجس يقبل التنجيس (ب) الجلد إذا دبغ وقد تقدم حكمه

الحيض والنفاس والاستحاضة

٥٢ س : ماهى الدماء الخارجة من الفرج وما الدليل عليها ومامدة كل منها ؟

ج : الدماء الخارجة من الفرج ثلاثة (الأول) الحيض وهو لغة السيلان وشرعا الدم الخارج من فرج المرأة فى تسع سنين قمرية تقريبية على سبيل الصحة والدليل عليه قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) ومدته أقلها يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما وغالبها ست أو سبع بالاستقراء مع الاتصال وإلا فالنقاء حيض إن لم يجاوز أكثره ولم ينقص الدم عن أقل الحيض وهذا قول السحب وهو المعتمد واللفظ بخلافه (الثانى) النفاس وهو لغة الولادة وشرعا الدم الخارج بعد الولادة وقبل مضى (١٥ يوما) فابتداء أحكامه من حين رؤية الدم وزمن النقاء قبل رؤيته لانفاس فيه ولكنه محسوب من الستين عددالاحكما فتقضى الصلاة إن لم تكن صلتها وأقله لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما بلياليها (الثالث) الاستحاضةوهى الدم الخارج فى غيرأيام الحيض والنفاس

٥٣ ﴿ فائدة ﴾ المستحاضة لها سبعة صور بما فيها من صور المتحيرة «الأولى» مبتدأة مميزة ألوانه وهى(خمسة) أسود فأحمر فأشقر فأصفر فأكدر وصفاته وهى(أربعة)ثخين فمنتن فهمافجرد عنهما فالضعيف استحاضة والقوى حيض

بشرط ألا ينقص القوى عن أقل الحيض وألا يجاوز أكثره وألا ينقص الضعيف عن أقل الطهر ولاء (الثانية) مبتدئة غير مميزة أو مميزة وفقدت شرطا مما تقدم فحيضها يوم وليلة وباقى الشهر طهر إن عرفت وقت ابتداء الدم (الثالثة) معتادة مميزة فيحكم لها بالتمييز إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر وإلا عمل بهما على الخيار (الرابعة) معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا فتعمل بهما (الخامسة) [1] ناسية لعادتها قدرا ووقتا فكحائض فى قراءة قرآن ومباشرة ما بين السرة والركبة ومس المصحف وعبور مسجد بشرطه ومكث فيه وكطاهر فى الصلاة والطواف والاعتكاف والغسل وصوم رمضان [2] (السادسة) ذاكرة لعادتها قدرا لا وقتا فلليقين حكمه من حيض وطهر وفى المحتمل كناسية لهما (السابعة) ذاكرة لعادتها وقتا لا قدرا فحكمها كحكم سابقتها وحكم المستحاضة مطلقا كحكم دائم الحدث فتحشو وتعصب إن احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن صائمة ولو نفلا

٥٤ (تنبيه) أقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين (١٥) يوما ولا حد لأكثره بالإجماع وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ولا حد لأكثره وأقل زمن الحمل ستة أشهر ولحظتان لحظة للوطء وأخرى للوضع وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر

٥٥ - س ما حكم الحيض والنفاس وما الفرق بينهما

ج حكمهما أنه يحرم بهما عشرة أشياء «١» الصلاة «٢» الصوم فرضهما ونفلهما وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة وإذا فعلتها انعقدت نفلا مع الكراهة

---

(١) وهذه الثلاثة الآتية هى صور المتحيرة (٢) أى فتصوم شهرا كاملا وثلاثة ايام أولا ومثلهم آخرا من ثمانية عشر يوما

وتاب عليها «٣» قراءة القرآن لفظا ويحرم إذا قصد القرآن فقط أو هو مع الذكر أو واحداً لا بعينه على المعتمد بخلاف ما إذا قصد الذكر فقط أو أطلق أما فاقد الطهورين فيقرأ الفاتحة فى الصلاة فقط أما الكافر فلا يمنع من القراءة مطلقا «٤» مس المصحف وحمله وورقه ولو جلده المنفصل مالم تنقطع النسبة عنه وكذا صندوقه وخريطته المعدان له او فيهما وليسا معدان له وحمله يجوز للضرورة أما المتاع ففيه التفصيل السابق فى القراءة وكذا يحرم حمله مع التفسير إذا ساوى أو قل والا فلا «٥» دخول المسجد ولو شائعا على المعتمد بمكث أو تردد أما العبور فيحل ما لم يخف تلويثه «٦» الطواف مطلقا «٧» الوطء ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل وهو كبيرة بشرط كونه عالما بالتحريم عامدا مختارا «٨» الاستمتاع بما بين السرة والركبة وهى مع الرجل كذلك «٩» الطهر «١٠» الطلاق . والفرق بينهما ثلاثة أمور «١» الحيض يوجب البلوغ بخلاف النفاس «٢» الحيض يتعلق به العدة والاستبراء «٣» أقل الحيض تسقط به الصلاة. واعلم أن الصلاة تجب من حين انقطاع الدم فيهما

٥٦ س ما الذى يحرم على المحدث حدثا أكبر وأصغر ؟

ج يحرم على المحدث حدثا أكبر خمسة أشياء «١» الصلاة «٢» الطواف «٣» قراءة القرآن «٤» مس المصحف وحمله على ما تقدم «٥» المكث لمسلم ولو مترددا فى المسجد لغير عذر ويحرم بالأصغر ثلاثة الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله على ما تقدم

٥٧ ﴿تنبيه﴾ لا بأس بالنوم فى المسجد مالم يضيق على المصلين وقراءة القرآن أفضل من الذكر وتحرم بالشاذ وقيل هو ماوراء العشرة والله اعلم

كتاب الصلاة

٥٨ س: ما هى الصلاة وما عدد المكتوبة وما الدليل عليها ؟

ج : الصلاة لغة الدعاء وشرعا أقوال وأفعال واجبة غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والمكتوبة العينية هى خمس كل يوم وليلة ولو تقديرا والجمعة سادسة يومها على المعتمد والدليل عليها قوله عليه السلام (فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة)

٥٩ س : ما أوقات المكتوبات ؟

ج : (الأول) الظهر وأول وقته علم زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شىء مثله بعد ظل الزوال وأوقاته ستة «١» وقت فضيلة وهو بمقدار الصلاة وشروطها وأكل لقيمات «٢» اختيار إلى أن يصير ظل كل شىء مثل رُبعه «٣» جواز إلى أن يبقى من الوقت مايسعها «٤» حرمة وهو تأخير الوقت بحيث لايسعها «٥» ضرورة وهو ما إذا زالت الموانع وبقى من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام «٦» عذر وهو وقت الجمع بين الصلاتين «الثانى» العصر وأول وقتها إذا زاد الظل أدنى زيادة على ظل المثل وآخره تمام غروب الشمس وأوقاته سبعة بزيادة وقت الجواز بكراهة «الثالث» المغرب ويدخل وقته بتمام غروب الشمس ويخرج بمغيب الشفق الأحمر وأوقاته مثل العصر (الرابع) العشاء ويدخل وقتها بغياب الشفق الأحمر ولو تقديرا وآخره طلوع الفجر الصادق وله أوقات مثل العصر أيضا «الخامس» الصبح ويدخل وقتها بطلوع الفجر وآخره طلوع بعض الشمس وأوقاته ستة أى كأوقات العصر إلا لعذر. ويسن تقديم الفائتة بعذر على الحاضرة التى لا يخاف فوتها

شروط وجوب الصلاة

٦٠س : ماهى شروط وجوب الصلاة ؟

ج : هى ستة « ١ » الإسلام ولو فيما مضى « ٢ » البلوغ ولكن الصبي يؤمر بها بعد سبع ويضرب عليها بعد عشر ضربا غير مبرح « ٣ » العقل « ٤ » النقاء من الحيض والنفاس « ٥ » سلامة الحواس بعد التميز « ٦ » بلوغ الدعوة

النوافل

٦١س : ماهى النوافل

ج : النوافل قسمان «الأول» ماتسن فيه الجماعة وهو عيدان وكسوف واستسقاء وتراويح وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات إلا فى حق أهل المدينة فـ«٣٦» ركعة وقتها بين العشاء وطلوع الفجر «الثانى» مالا تسن فيه وهو قسمان رواتب وغيرها أما الرواتب فنوعان «مؤكدة» وهى عشر ركعات. ركعتان قبل فجر ومثلها قبل ظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وكذا العشاء وزيادة وترها وأقلة ركعة وأكثره إحدى عشر ركعة «وغير مؤكدة» وهى ركعتان قبل الظهر ومثلها بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وكذا قبل العشاء. أما غير الرواتب أى سنة مؤكدة : فالضحى ووقته من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال وأقله ركعتان وأكثره ثمانية . وصلاة الليل ويكفي عنها الوتر بعد نوم

٦٢ ﴿تنبيه﴾ من النوافل تحية المسجد بركعتين؛ وركعتا الإحرام والطواف والاستخارة والخروج من الحمام والزقاف وسجدة تلاوة لقارىء وسامع بشروط ستة: كونها قراءة مشروعة . لجميع الآيه . من شخص واحد . وأن لا تكون بدلا من الفاتحة . ولا فى صلاة الجنازة . وألا تكون مقصودة هذا فى غير المصلى وإلا فشرطه عدم طول الفصل بينهما عرفا وأركانها لغير مصل الإحرام مع النية والسجود والطمأنينة والسلام ولمصل نية وطمأنينة وسجود ومثلها سجدة الشكر

شروط صحة الصلاة

٦٣ س: عرف الشرط واذكر شروط صحة الصلاة تفصيلا ؟

ج : الشرط لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وشروط صحتها ثمانية (الأول) طهارة الأعضاء من الحدث مطلقا ومن النجس الذى لا يعفى عنه ولو فى عينه .

(الثانى) ستر جرم العورة ولو بطين من أعلى وجوانب [1] لا من أسفل بلباس طاهر واعلم أن للرجل ثلاث عورات : (١) السوأتان فى

(١) تنبيهات : لو اشتبه عليه طاهر ونجس اجتهد ، ويجب غسل ما حاذى موضع غسل النجاسة . ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس مطلقا فان كان متصلا بمتصل بنجس فان كان ينجر بجره فنجس وإلا فطاهر . ولو وصل المكلف عظمه بنجس مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضرراً يبيح التيمم . ومثله الوشم ويعفى عن محل الاستجمار فى الصلاة بخلاف ثوب ونحوه تلطخ به . ويعفى عن طين شارع نجسا يقينا وليست عينها متميزة ويختلف المعفو عنه وقتاً ومحلا .

الخلوة(٢) ما بين سرته وركبته فى الصلاة وعند رجال مطلقا ونساء محارم (٣) جميع بدنه حتى شعره عند نساء أجانب وللمرأة أربع . (١) جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ظهراً وبطنا فى الصلاة (٢) جميع بدنها ولو جزءاً منفصلا عند الرجال الأجانب (٣) ما بين سرتها وركبتها بالنسبة لمحارمها فى الخلوة (٤) جميع بدنها إلا ما يبدو وقت المهنة عند النساء الكافرات وللأمة عورتان : (١) ما بين سرتها وركبتها فى الصلاة وفى الخلوة (٢) جميع بدنها كالحرة خارج الصلاة ؛ فإن عجز عن الستر صلى عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه (الثالث) الصلاة فى مكان طاهر (الرابع) العلم بدخول الوقت المحدد شرعا (١) « الخامس » استقبال عين الكعبة بالصدر يقينا فى القرب وظنا فى البعد وكذا هواؤها (السادس) العلم بكيفيتها بألا يعتقد أن الفرض سنة « السابع » الإسلام بالفعل « الثامن » التمييز .

٦٥ ﴿تنبيه﴾ مراتب العلم ثلاثة: «١» العلم بنفسه . أو مافى معناه من خبر ثقة، كمؤذن فى صحو ونحوه . «٢» الإجتهاد بديك ونحوه . «٣» تقليد المجتهد كالمنجم ولا ينتقل من مرتبة إلى أخرى إلا بعد العجز عما قبلها .

٦٦س : ما مراتب القبلة ومتى يجوز ترك استقبالها ؟

ج : مراتبها أربعة : «١» المعاينة «٢» خبر ثقة « ٣ » الاجتهاد بشمس وقطب ونحوهما «٤» تقليد المجتهد . ويجوز استقبالها فى حالتين «أولا» شدة الخوف ، فرضا الصلاة كانت أو نفلا فيصلى كيف أمكنه «ثانيا» فى النافلة سفراً على الراحلة بشرط كون السفر نحو ميل فأكثر . لغرض صحيح مباحا . وأن يقصد محلا معيناً وألا ينحرف عن صوب طريقه ودوام السير والسفر

واعلم أن الماشى يتم ركوعه وسجوده ويمشى فى أربع وهم : القيام والتشهد والسلام والاعتدال ويتوجه للقبلة فى أربع وهى : إحرام وركوع وسجود وجلوس بين سجدتين .

٦٧ ﴿تنبيه﴾ تصح صلاة الفرض فوق الدابة بشرط ألا يأتى بمبطل ولو صلى باجتهاد وتبين خطؤه أو ضاق الوقت ولم يعرفها صلى أى جهة كان وعليهما القضاء ولو تغير اجتهاده ثانيا وثالثا بل رابعا وصلى كل ركعة بجهة صحت الصلاة لأن كلا باجتها دوالخطأ فيه غير معين والله أعلم .

أركان الصلاة

٦٨ س : عرف الركن وماعدد أركان الصلاة تفصيلا ؟

ج : الركن لغة الجانب وشرعا ماوجب وانقطع واعلم أن الأركان قداضطربت فيها أقوال العلماء ولكن كلها ترجع إلى ثلاثة عشر ركنا وهو المعتمد (الأول) النية وشروطها القصد والتعيين ونية الفرضية إن كانت الصلاة والأولين إن كانت نفلا ذات وقت أو سبب والأول إن كانت نفلا مطلقا وسن النطق بالمنوى وإضافتها إلى اللهوتصح بنية القضاء والأداء عندجهل الوقت (الثانى) القيام فى الفرض مع القدرة ولو بمعين بأجرة فاضلة ولكن حالة الإحرام لادواما وإلا صلّى من قعود (وشرطه) نصب ظهره بحيث يسمى قائما فإن عجز قعد كيف شاء والافتراش أفضل[1] (الثالث)

---

(١) وإلا فمضطجعا ووجهه وصدره للقبلة وإلا فمستلق على ظهره ووجهه وباطن قدميه القبلة ويركع ويسجد قدر إمكانه وإلا فتومىء برأسه والسجود أخفض وإلا بأجفانه وإلا أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا

تكبيرة الإحرام ويشترط فيها خمسة عشر شرطا (١) إيقاعها فى محل تجزىء فيه القراءة (٢) كونها بلفظ أكبر (٣) كونها باللغة العربية للقادر عليها (٤) أن تكون بلفظ الجلالة (٥) تقديم المبتدأ على الخبر (٦) عدم مد ألف لفظ الجلالة (٧) عدم مد باء أكبر (٨) عدم تشديدها (٩) عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين (١٠) عدم تقديم ولو على لفظ الجلالة (١١) عدم الفصل بين الكلمتين (١٢) أن يسمع نفسه جميع حروفها ولا مانع من لغط ونحوه (١٣) دخول وقت الصلاة (١٤) إيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه (١٥) تأخيرها عن تكبيرة إمامه إن كان مأموما ولو كبر تكبيرات دخل بالوتر وخرج بالشفع هذا مع العمد وإلا فلا يضر . واعلم أنه يجب قرنها مقارنة حقيقية بالاستحضار الحقيقى أى تفصيلا عند المتقدمين وقال المتأخرون يكتفى قرنها مقارنة عرفية بالاستحضار العرفى أى إجمالا وهو المعتمد « الرابع » قراءة الفاتحة حفظا أو تلقينا أو نظرا فى المصحف فى كل ركعة إلا المعذور فيحملها الإمام إن كان أهلا وشروطها أحد عشر «١» أن يسمع نفسه «٢» موالاتها «٣» ترتيبها «٤» مراعاة حروفها «٥» مراعاة تشديداتها الأربع عشرة «٦» ألا يلحن لحنا يغير المعنى «٧» ألا يقرأها بقراءة شاذة مغيرة للمعنى «٨» ألا يبدل لفظا بآخر «٩» أن يقرأ كل الآيات ومنها البسملة «١٠» قراءتها بلغة عربية «١١» قراءتها حال اقتداره . فإن عجز قرأ بقدرها من القرآن وإلا فسبعة أنواع من ذكر أو دعاء وإلا فوقفة بقدرها « الخامس » الركوع وأقله لقائم أن ينحنى انحناء خالصا حتى تبلغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما ويسن تفريق أصابعه واتجاهها نحو القبلة وأكله

تسوية ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفحة واحدة وأقله لقاعد أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده « السادس » الاعتدال وهو رجوع المصلى إلي ماكان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود « السابع » السجود مرتين فى كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده من الأرض وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويجب فيه خمسة شروط « ١ » ألا يقصد به غيره «٢» الطمأنينة وهى سكون بين حركتين وهذان واجبان فى كل ركعة « ٣ » رفع أسافله على أعاليه إلا لضرورة « ٤ » أن يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لا نكبس « ٥ » أن يسجد على أعضائه السبعة وهى الركبتان فاليدان فأطراف الأصابع من بطن فالرجلان فالجبهة وألا يسجد على ما يتحرك بحركته كعمامة قصيرة إلا لضرورة كعصابة وشعر « الثامن » الجلوس بين السجدتين وأقله أن يستوى جالسا قدر الطمأنينة وأكمله أن يزيد على قدر الدعاء الوارد فيه « التاسع » الجلوس الذى يعقبه السلام « العاشر » التشهد الأخير وشروطه سماع نفسه وموالاة كلماته وبالعربية للقادر « الحادى عشر » الصلاة على النبي عليه السلام وأقله اللهم صلى على محمد وأكمله معروف « الثاني عشر » التسليمة الأولى وأقلها السلام عليكم وشروطه سبعة « ١ » التعريف بأل «٢» وألا يفصل بين الكلمتين بخلاف وصف قليل «٣» وألا يقصد به الخبر « ٤ » متوجها للقبلة « ٥ » حال القعود «٦» بكاف الخطاب «٧» بميم الجمع « الثالث عشر » الترتيب على ما ذكرناه ويستثنى منه وجوب مقارنة النية للتكبير ومقارنة الجلوس للتشهد وللصلاة على النبي عليه السلام والله أعلم

سنن الصلاة

٦٩ س : ما هى سنن الصلاة قبل الدخول فيها ؟

ج التى قبلها سنتا كفاية : « الأول » الآذان وهو لغة الإعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة على الأعيان أصالة وألفاظه مثنى إلا التكبير أوله فأربع وإلا التوحيد آخره فواحد وكلماته تسعة عشر بالترجيع وهو الإتيان بالشهادتين سرا قبل الجهر بهما .

(الثانى) الإقامة وهى لغة التعديل وشرعا ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة المفروضة وألفاظها فرادى إلا لفظ الإقامة أولها ولفظ التكبير آخرها فمثنى وكلماتها «١١» ويسن لسامع ونحوه الإتيان بما يقول فيها إلا الحيلتين فيحوقل وإلا فى التثويب فيقول صدقت وبررت وفى كلمتى الإقامة: أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالح أهلها وشرط فى المؤذن والمقيم . تميز . ودخول وقت . وعدم بناء غير . وإسلام . وترتيب . وللجماعة جهرا والموالاة وفى الآذان وحده الذكورة يقينا .

٧٠ س ما سنن الصلاة بعد الدخول فيها ؟

ج سننها بعد الدخول قسمان « الأول » أبعاض وهى ما يجبر تركها بسجود السهو وعددها عشرون . التشهد الأول والصلاة على النبى عليه السلام فيه والجلوس لهما والصلاة على الآل فى التشهد الأخير والجلوس لهما . والقنوت فى الصبح وفي الوتر فى النصف الأخير من رمضان والصلاة على النبى عليه السلام وعلى الآل وعلى الصحب والسلام على النبى وعلى الآل وعلى الصحب والوقوف لكل « الثانى » الهيئات وهى مالا تحتاج إلى سجود سهو

وهى كثيرة ، منها ، رفع كفيه نحو القبلة منشورى الأصابع مفرقة وسطا عند ابتداء تكبيرة الإحرام بأن تحاذى أطراف أصابعها أعلى أذنيه وعند الركوع والرفع منه ووضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر اليسرى تحت صدره وفوق سرته . ودعاء التوجه . والتعوذ ، ومنها ، الجهر لغير مأموم فى صبح وجمعة وعيدين وأولتى عشاء ومغرب وخسوف قمر واستسقاء وتراويح ووتر رمضان هذا إذا لم يشوش وإلا كره ، ومنها ، الإسرار فى غير ما ذكر والقضاء مثل الأداء إلا فى العيد ، ومنها ، التأمين وقراءة السورة بعدها فى ركعتين أولين لغير مأموم إن سمعها والتكبير [1] عند إبتداء الهوى للركوع وعند الرفع يقول سمع الله لمن حمده جهراً وربنا ولك الحمد سراً وكذلك المأموم والتسبيح فى الركوع ثلاثا وهو سبحان ربى العظيم وكذا فى السجود ثلاثا وهو سبحان ربى الأعلى ، ومنها ، وضع اليدين على الفخذين بحيث تحاذى أطراف أصابعه ركبتيه ببسط اليسرى قابضا اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها قليلا عند لفظ لا إله إلا الله ولا يحركها وإلا كره إن كان سهوا وتبطل وإن كان عمداً ، ومنها ، الافتراش فى جميع الجلسات بأن يجلس على كعب اليسرى وظاهرها على الأرض إلا الجلسة الأخيرة فيتورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض ، ومنها ، التسليمة الأخيرة.

---

(١) وكذا يكبر عند الخفض للسجود وعند الرفع منه

مايخالف الرجل فيه المرأة

٧١ س ما هى المواضع التى يخالف الرجل فيها المرأة ؟

ج هى خمسة «١» الرجل يجافى مرفقيه عن جنبيه والمرأة تضم «٢» يرفع بطنه عن فخذيه فى السجود «٣» يجهر فى موضع الجهر ويسر فى موضع الإسرار وكذلك المرأة إلا بحضرة الرجال الأجانب فتسر «٤» اذا أصابه شىء فى الصلاة سبّح بقصد الذكر أو الذكر مع الإعلام ولكن المرأة تصفق لا على المعتاد «٥» عورة الرجل ما بين السرة والركبة بخلاف المرأة وتقدم هذا

مبطلات الصلاة

٧٢ س اذكر مبطلات الصلاة تفصيلا ؟

ج مبطلات الصلاة أربعة عشر «١» النطق بكلام كثير أفاد أو لم يفد ولو حرفا تعلق بمصلحة الصلاة أم لا مع العمد وعلم بالتحريم وبأنه فى الصلاة أما السهو فان كان قليلا لم تبطل به الصلاة وإلا بطلت ولا تبطل بذكر أو دعاء متعلق بالآخرة إلا إذا قصد الخطاب كقوله «يايحيى خذ الكتاب الخ» إلا خطاب الله تعالى والنبى على المعتمد والكلام القليل ست كلمات فأكثر (الثانى) العمل الكثير كثلاث خطوات عمداً أو سهوا أما العمل القليل فلا تبطل به الصلاة ويشترط لإبطال العمل الكثير كونه بعضو ثقيل متواليا وضبط؟ بحيث ينسب الثانى للأول وهو المعتمد (الثالث) الحدث ولو من فاقد الطهورين (الرابع) النجاسة التى لا يعفى عنها فى ثوب وبدن

ومكان (١) (الخامس) تغيير النية كأن ينوى الخروج أو يتردد فيها (٢) « السابع » الانحراف عن القبلة بالصدر ولو من غير اختياره أما بالوجه فمكروه إلا لحاجة (الثامن والتاسع) الأكل والشرب ولو قل إلا أن يكون جاهلا تحريم ذلك وكان قليلا (العاشر) القهقهة بشرط ظهور حرف مفهم أو حرفان وان لم يفهما (الحادى عشر) الردة والعياذ بالله بقول أو فعل أو عزم (الثانى عشر) تطويل الركن القصير وهو الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين (الثالث عشر) الوثبة الفاحشة (الرابع عشر) تقدم الإمام بركعتين فعليين أو تخلفه عنه بهما بلا عذر والله أعلم

المتروك من الصلاة

٧٣س : ماهو المتروك من الصلاة وما حكمه ؟

ج المتروك من الصلاه ثلاثة أقسام (الاول) فرض وحكمه أنه لابد من فعله فإذا تذكر قبل الإتيان بمثله أتى به وجوبا فوراً واذا كان بعد قام المفعول مقام المتروك ولغى ما بينهما وتدارك الباقى (٣) (الثانى) سنة أى بعض وحكمها

---

(١) ويستثنى ذرق الطير بشروط ثلاثة (١) أن يشق الاحتراز عنه (٢) عدم توسط رطوبة من أحد الجانبين (٣) ألا يتعمد الوقوف عليه

(٢) أو يقلبها صلاة أخرى ولكن يشترط لصحة القلب شروط خمسة (١) كون الامام مما لا يكره الاقتداء به (٢) وتحقق وقوعها كلها فى الوقت (٣) كونها ثلاثية أو رباعية (٤) ألا يقوم الثالثة (٥) كونها فى جماعة مشروعة وحينئذ يقع المقلوب نفلا مطلقا

(٣) هذا إذا كان غير نية وتكبيرة إحرام أما هما فيضران إلا إذا كان بعد الصلاة وتذكر عملها ولو عن بعد أما تذكر غيرهما خارج الصلاة فلا يؤثر

أنه لايعود إليها بعد التلبس بالغرض ولكن يسجد للسهو عنها (الثالث) هيئة وحكمها أنه لايعود إليها مطلقا ولا تحتاج إلى جبرها بسجود سهو

٧٤ س بين حكم سجود السهو وكيفيته ومحله وأسبابه ؟

ج حكمه السنية ما لم يكن مأموما وإلا وجب إن فعله الإمام وكيفيته سجدتين كسجود الصلاة ونيته بالقلب . ومحله قبل السلام وبعد التشهد وأسبابه خمسة «١» تيقن ترك بعض «٢» الشك فى ترك بعض معين «٣» تيقن فعل منهى عنه سهوا مما يبطل عمده فقط «٤» الشك فى فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة «٥» نقل مطلوب قولى إلى غير محله بنيته

٧٥ ﴿تنبيه﴾ الأشياء فى الجماعة على أربعة أقسام «١» ما تجب الموافقة فيه فعلا وتركا كسجدة التلاوة «٢» مالا تجب الموافقة لا فعلا ولا تركا كالقنوت «٣» ما تجب فعلا لا تركا كسجود السهو «٤» ما تجب تركا لا فعلا كالتشهد والله أعلم

الاوقات التى تكره فيها الصلاة

٧٦ س ما هى الأوقات التى تكره فيها الصلاه كراهة تحريم ولا تنعقد؟

ج هى خمسة «ا» بعد صلاة الصبح أداء مغنية عن القضاء حتى تطلع الشمس «ب» من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح فى رأى العين «ج» من وقت استوائها حتى تزول عن وسط السماء إلا يوم الجمعة «د» بعد صلاة العصر ولو مجموعة جمع تقديم إلى الإصفرار «ه» من وقت الإصفرار إلى الغروب. وزيد بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد المغرب إلى صلاته . إلا الحرم فلا تكره فيه أبدا.

صلاة الجماعة

٧٧س : ما هى الجماعة وما أحكامها وما الدليل عليها وما شروط القدوة ؟

ج : الجماعة لغة الطائفة وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام وأحكامها خمسة «١» الوجوب العينى فى الجماعة والكفائى وهو الأصل فى المكتوبات أصالة على الرجال البالغين العقلاء بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل فى القرية أو بمحال فى البلد «٢» مكروهة خلف مبتدع وفى قضيتين مختلفتين «٣» مندوبة للعمى العراة فى ظلمة «٤» مباحة لهم فى غير ذلك «٥» حرام إذا صلى خرج الوقت والدليل قوله عليه السلام « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة فى رواية وفى أخرى بخمس وعشرين وشروط القدوة «إثنا عشر» «١» الموافقة فى النظم فلا تصح مكتوبة خلف جنازة وبالعكس «٢» المتابعة للإمام بأن يؤخر جميع تحرمه عن تحرم إمامه «٣» العلم بانتقالات الإمام بسماع صوته أو صوت مبلغه أو نحو ذلك «٤» اجتماعهما بمكان واحد وهو صادق بصور أربع «١» فى المسجد «٢» أحدهما خارجه بشرط ألا يزيد ما بينهما على ٣٠٠ ذراع من آخر المسجد ولا حائل بينهما «٣» خارج المسجد فضاء بشرط إلا يزيد ما بينهما على ٣٠٠ ذراع «٤» خارج المسجد بناء بشرط ألا يزيد الخ ولا حائل «٥» عدم المخالفة فى سنن تفحش فيها المخالفة فعلا وتركا «٦» ألا يتقدم على الامام فى جهته «٧» نية الاقتداء ولا يشترط التعيين فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته «٨» كون صلاة

الإمام صحيحة فى اعتقاد المأموم [١] «٩» كون صلاة الإمام مغنية عن القضاء «١٠» ألا يأتم بمأموم «١١» إلا يكون أميا والمأموم قارئا «١٢» ألا يكون الإمام أنقص من المأموم بأنوثة ونحوها

٧٨﴿ تنبيهان ﴾ «١» يسن للإمام انتظار المأموم بشرط عدم التمييز وكونهما فى مسجد وعلمه بأنه يقتدى به ولم يبالغ فى الانتظار وأن يدرك ركعة «٢» تسن إعادة الصلاة المكتوبة بشرط كونها فى الوقت جماعة ونية الفرضية والأولى صحيحة وأن لا تكون فى شدة الخوف وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف.

وللجماعة رخص عامة وخاصة كالجمعة كمرض ومطر ونحوهما

قصر الصلاة وجمعها

٧٩ س : بين سبب القصر والجمع وشروط جوازهما تقديما وتأخيرا ؟

ج : سبب قصر الصلاة الرباعية المكتوبة أصالة السفر وسبب الجمع السفر والمطر ؟

وشروط جواز القصر عشرة : «١» كون السفر فى غير معصية [٢] «٢» أن تكون مسافته ستة عشر فرسخا تحديدا «٣» أن تكون الصلاة مؤداة أو مقضية وكانت فائتة سفر قصر «٤» أن ينوى القصر مع الإحرام «٥» ألا يأتم بمقيم «٦» دوام السفر فى جميع صلاته يقينا «٧» قصد موضع معلوم بالجهة «٨» التحرز عما ينافى القصر كالتردد فى النية «٩» أن يكون سفره لغرض صحيح «١٠» العلم بجواز القصر

---

(١) ولا يضر اعلامهم بعد بطلان صلاته مالم يكن المبطل ظاهرا فيضر

(٢) أما العاصى بالسفر فلا يقصر الا اذا تاب والباقى مرحلتان فأكثر وكذا العاصى فى السفر فله القصر بخلاف الهائم فلا يقصر مطلقا

وشروط جمع التقديم فى السفر ستة: (١) الترتيب (٢) الموالاة (٣) نية الجمع فى الصلاة الأولى (٤) أن يكون السفر طويلا (٥) دوام السفر إلى عقد الثانية (٦) صحة الأولى يقينا أو ظنا وشروط جمع التأخير ثلاثة: (١) كون السفر طويلا (٢) دوام السفر إلى تمام الصلاتين (٣) نية الجمع فى وقت الأولى وشروط جمع التقديم بالمطر ثمانية: (١) الترتيب (٢) الموالاة (٣) نية الجمع (٤) أن يبل المطر أعلى الثوب أو أسفل النعل (٥) وجود المطر فى أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الأولى (٦) أن يصلى فى جماعة (٧) وكونه بعيداً عن الدار مسجدا أو غيره (٨) تأذى الذاهب من الذهاب .

الجمعة

٨٠ س ما حكم صلاة الجمعة وما الدليل عليها وما شروط وجوبها وشروط صحتها

ج حكمها أنها فرض عين وقيل كفاية . والدليل عليها حديث « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » وشروطها ستة: (١) الحرية (٢) الذكورة (٣) الصحة (٤) الإقامة بحيث لا يظعنون عن بلدهم صيفا ولا شتاء إلا لحاجة (٥) عدم العذر الذى يبيح ترك الجمعة كمرض ونحوه (٦) وجود العدد الذى تنعقد به الجمعة وشروط صحتها ثمانية: (١) أن تكون فى خطة أبنية أوطان المجتمعين من أهل البلد (٢) أن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة إلى انتهائها وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون (٣) أن يكون الوقت باقيا (٤) أن يتقدمها خطبتان (٥) أن تصلى ركعتان فى جماعة (٦) ألا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى بمحلها والعبرة فى السبق والمقارنة بالتحرم إلا لعذر

ككبر البلد وضغائن وحينئذ يستحب إعادة الظهر وإلا وجب (٧) أن يكون العدد موجودا من أول الشروع فيها إلى الفراغ منها «٨» أن يجلس بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص لقائم وسكتة لقاعد فإن عدم شرط من هذه الشروط صليت ظهرا بناء لا استئنافا .

٨١ س بين أركان الخطبتين وشروط صحتهما وما يسن فيهما .

ج أركان الخطبتين خمسة إجمالا ثمانية تفصلا (١) حمد الله تعالى (٢) الصلاة على النبي عليه السلام ومادتهما متعينة (٣) الوصية بالتقوى [1] والثلاثة فى كل من الأولى والثانية (٤) قراءة آية مفهمة فى إحداهما والأولى أولى (٥) ما يقع عليه إسم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية بأخروى وشروط صحتهما اثناعشر : الطهارة وستر العورة بلباس طاهر والجلوس بينهما والموالاة بينهما وبين الصلاة والقيام للقادر وفى خطة أبنية وهذه الشروط خاصة بخطبتى الجمعة وشروطها وشروط غيرها إسماع الأربعين والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية إن كان فى القوم عربى والإسلام وسن لسامعهما سكوت مع إصغاء وتشميت عاطس ويجب رد السلام وكون الخطبتين على مرتفع ويسن للجمعة الغسل والتطيب والحلق وقص الأظفار والتزين ويكره تخطى الرقاب إلا لعذر .

صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء

٨٢ س بين حكم صلاة العيدين والكسوفين والإستسقاء وكيفية كل تفصيلا :

ج (الأول) حكم العيدين السنية المؤكدة جماعة إلا فى منى ففرادى فإن

---

(١) ولا يتعين لفظها .

فاتت صلاتها سن قضاؤهما وتفوت صلاة العيدين بخروج وقتها ولصلاة العيدين كيفيتان (١) ركعتان كسنة الظهر وهى أقلها (٢) وهى أكملها أن يكبر فى الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويفصل بين التكبيرات (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم) ويقرأ بعد الفاتحة فى الأولي سورة الأعلى والثانية الغاشية ثم يخطب بعد ذلك خطبتين كخطبتى الجمعة فى الأركان والشروط العامة وتفتتح الأولي بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات (الثانى) صلاة الكسوفين وحكمها السنية المؤكدة جماعة وإن فاتت لم يطلب قضاؤها وتدخل بابتداء التغير وتخرج فى الكسوف بغروب الشمس أو الانجلاء وفى الخسوف بطلوع الشمس أو الانجلاء ولها ثلاث كيفيات : (١) أقلها ركعتان كسنة الظهر (٢) أدنى الكمال وهو زيادة ركوع وقيام فى كل ركعة (٣) أعلى الكمال زيادة على ذلك إطالة القراءة فى كل من القيامين وإطالة التسبيح فى كل من الركوعين والسجودين ثم يخطب بعدهما خطبتين كخطبتى العيدين فى الأركان والشروط العامة إلا فى التكبير ويحث الناس على فعل الخيرات (الثالث) صلاة الإستسقاء وحكمها السنية المؤكدة فإن فاتت سن فعلها شكراً لله تعالي ولها كيفيات ثلاث (١) أقلها وهو الدعاء (٢) أدنى الكمال وهى الكيفية الآتية بدون خطبة (٣) أعلى الكمال وهى أن يصلى ركعتين كصلات العيدين ثم يخطب بعدهما خطبتين كخطبتى العيدين لكن يبدل التكبير فى الخطبتين بالإستغفار ويقرأ قوله تعالي « واستغفروا ربكم إنه كان غفارا ويرسل السماء عليكم مدراراً » ويدعوا بدعاء رسول الله

عليه السلام وهو « اللهم إجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب الخ » ما هو معروف وإذا مضى ثلث الخطبة حول رداءه جاعلا أعلاه أسفله ويسراه يمناه وبالعكس ويحول معه الرجال وهو مستقبل القبلة ثم يستقبل القوم ثانيا ويكثر الدعاء سرا وجهرا ومثله المأمومين فإذاجهر أمنوا على دعائه فإذا لم يسقوا كروها حتى يسقوا والله أعلم .

صلاة الخوف

٨٣ س : بين أ . اع صلاة الخوف تفصيلا وكيفية كل نوع

ج : صلاة الخوف أربعة أنواع (الأول) وهو صلاة ذات الرقاع ومحلها إذا كان العدو فى غير جهة القبلة أو فيها ولكن هناك ساتر وفى المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو وكيفيتها أن يفرقهم الأمام فرقتين فرقة تقف فى وجه العدو وفرقة تقف خلف الأمام فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة (١) ثم عند قيامها للثانية والثالثة تنوى المفارقة ندبا عند الركوع ووجوبا فيما عدا ذلك ثم تتم انفسها وتمضى إلى وجه العدو وتأتى الطائفة الأخرى التى كانت حارسة فتلحقه فى الركعة الثانية أو الثالثة وتصلى معه مابقى من صلاته ثم عند التشهد تقوم وتتم لنفسها وهو منتظرها لتسلم معه فتحوز فضيلة التحلل كما حازت الأولى فضيلة التحرم (الثانى) صلاة بطن نخل وكيفيتها أن يصلى بكل فرقه صلاة تامة (الثالث) صلاة عسفان ومحلها ماإذا كان العدو فى غير جهة القبلة وفى المسلمين كثرة ولاساتر هناك وكيفيتها أن يحرم بهم جميعا بعد صفهم صنين مثلا ويقرأ بهم جميعا فإذا سجد

---

(١) ان كانت الصلاة ثنائية وركعتين ان كانت رباعية أو ثلاثية

معه أحد الصفين ووقف الآخر يحرسهم فإذا رفع سجد الصف الآخر الذى كان حارسا ولحقه (الرابع) صلاة شدة الخوف ومحلها عند التحام الحرب (وكيفيتها) أن يصلى كل واحد كيفما أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل القبلة أم لا ويكون سجوده أخفض من ركوعه إن لم يمكنه الإتمام وتغتفر الضربات المتواليات وتجوز الإمامة ولو تقدموا على الأمام وتجوز أيضاً هذه الكيفية عند كل قتال مباح أو فرار من ظالم أونحوه واعلم أنه لايعفى من دم غير معفو عنه بل يرمى ماعليه الدم وإلا صلى لحرمة الوقت وعليه الاعادة

٨٤ - تنبيه تصح الجمعة فى صلاة عسفان وذات الرقاع بشروطها

اللباس

٨٥ س : بين مايحرم على الرجال من اللباس والحلى وما المستثنى منهما

ج : يحرم على الرجال لبس الحرير ويحل للنساء استعماله وكذا اتخاذه أيضاً والمراد بالحرير ماتخرجه الدودة ويستثنى منه إذا لبسه الرجل عند الضرورة لحر وبرد مهلكين (١) ويحرم على الرجال استعمال الذهب مطلقا وكذا الفضة ويستثنى خاتم فضة لايزيد عن عادة أمثاله بل يسن أما المرأة فيحل لها حلى لم يزد على عادة أمثالها

الجنائز

٨٦ س : بين مايتعلق بالميت تفصيلا

---

(١) وخيط ورقعة لم تزد على قدر أربعة أصابع وخيط مفتاح وقنديل وكوز ومسبحة وكذا شرابتها ان كانت من جنسها على المعتمد وليقة دواة وتكة لباس

يتعلق بالميت إن كان مسلما غير شهيد [٢] وسقط [٣] أربعة أشياء على سبيل فرض الكفاية : [٤] غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه أما الكافر فإن كان ذميا أومعاهداً أو مؤمنا وجب تكفينه ودفنه وحرمت الصلاة عليه وجاز غسله وإن كان حربيا أو مرتدا فلا يجب فيه شيء

٨٧ س ماهو الواجب فى غسل الميت وما أكمله

ج الواجب فى غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأكمله أن يغسل فى خلوة وترا ويستعين الغاسل بشيء من سدر أو صابون ويكون الغسل من أعلا إلى أسفل ومن يمين إلى يسار ومن أمام إلى الخلف وتكون الغسلة الأولي مشتملة على ذلك والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح فيها شيء من كافور ونحوه إلا فى غسل المحرم وكل هذه الغسلات تحسب مرة واحدة وتسن ثانية وثالثة كذلك

٨٨ س بين أركان الصلاة على الميت تفصيلا

ج أركانها سبعة (١) النية ولايجب التعيين فإن عين وأخطأ بطلت صلاته (٢) القيام للقادر (٣) أربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام لكن إن زاد عليها لم تبطل ولايجب متابعة الإمام فى الزائد (٤) قراءةالفاتحة والسنة أن تكون بعد تكبيرة الاحرام (٥) الصلاةعلى النبيوالسنة كونها بعدالثانية (٦) التسليمة الأولى وتكون بعد الرابعة (٧) الدعاء للميت بخصوصه بعد الثالثة وأقله

---

(٢) أما إذا كان شهيداً وجب تكفينه بثوبه ودفنه وحرم غسله والصلاة عليه والشهيد هو من مات فى قتال المشركين بسببه لأعلاء كلمة الله تعالى

(٣) وأما السقط فله ثلاث حالات (أولا) ان علمت حياته أو ظهرت أماراته أوتم أشهره فكالكبير (ثانيا) ان ظهرت خلقته وجب غسله وتكفينه ودفنه دون الصلاة عليه (ثالثا) ان لم تعلم حياته ولم تظهر خلقته فلايجب فيه شيء ويسن لفه فى خرقة ودفنه

(٤) أو فرض عين أن لم يعلم به إلا واحد

اللهم أغفر له وارحمه وأكمله معروف [١] ويشترط فى صحة الصلاة عليه تقدم طهره فإن تعذر طهره دفن بلا صلاة من صبي وعلى عدة موتى إن رضى أولياؤهم وعلى الغائب وعلى جزء ميت ويقدم فى الصلاة وفى الغسل الأولى به درجة فى القرابة

٨٩ س : اذكر الواجب فى الكفن والسنة فيه والواجب فى الدفن ؟

ج : الواجب فى الكفن ثوب واحد يستر جميع بدنه إن كفن من مال غيره وثلاثة إن كفن من ماله ولم يمنع مانع غير الورثة والسنة فيه كونه خمسا. قميص وعمامة وثلاثة لفائف إن كان الميت ذكراً وأزار وخمار ولفافتان أن كان أنثى ويسن أن يكون الكفن أبيض من جنس ما كان يلبسه. والواجب فى الدفن أن يحفر له قبر يمنع ظهور الرائحة ونبش سبع وهذا هو أقله وأكمله أن يعمق قامة وبسطة ثم يحفر فيه لحد وهو ما كان بجانب الأرض وهو أفضل إن صلبت أو شق ما كان فى وسطه وهو أفضل إن كانت الأرض رخوة

٩٠ س : بين حكم البناء على المقابر وهل يجوز دفن اثنين فى قبر واحد وبين معنى التعزية ووقتها ؟

ج : يحرم البناء على المقابر إن كانت الأرض مغصوبة أو مسبلة ويباح إن كانت مملوكة ولا يدفن اثنان فى قبر واحد إلا لحاجة ككثرة الموتى ويحرم البكاء عليه مع نوح وشق جيب ونحوه وإلا فلا حرمة . والتعزية لغة التسلية وشرعا الأمر بالصبر والحث عليه ببعض الأجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وحكمها السنية ووقتها من الدفن إلى ثلاثة

---

(١) هذا للكبير أما الصغير فيقال : اللهم اجعله فرطا لأبويه سلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر عليهما ولا تحرمهما أجرا

أيام ولا تطلب بعدها إلا إذا كان أهل الميت غائبين وصيغتها أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك

كتاب الزكاه

٩١س : بين معنى الزكاة وما تجب فيه ؟

ج : الزكاة لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة وتجب فى خمسة أشياء إجمالا . المواشى. الأثمان . الزروع. الثمار . عروض التجارة وثمانية تفصيلا . الابل . البقر . الغنم . الذهب . الفضة . الزروع التمر . الكرم . أما عروض التجارة فداخلة فى الذهب والفضة

٩٢س : بين شروط زكاة المواشى والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة ؟

ج : شروط وجوبها العامة فى كل صنف أربعة «١» الإسلام ولو فيما مضى فتجب على المرتد إن عاد ولو أخرجها أجزأته «٢» الملك التام خرج المكاتب (٣) الحرية (٤) النصاب

فشروط وجوبها فى المواشى زيادة على العامة «١» الحول (٢) الإسامة كل الحول فلو علفها قدرا لا تعيش بدونه أو به وبضرر بين لا تجب وشروط وجوبها فى الزروع زيادة على العامة . (١) كونه مما يزرعه الآدميون (٢) كونه قوتا مدخرا وشروط وجوبها فى عروض التجارة زيادة على العامة (١) الحول (٢) أن يملك بمعاوضة (٢) أن ينوى حال التملك التجارة

٩٣ س : بين نصاب الإبل والقدر المخرج وكذا البقر والغنم ؟

ج : أول نصاب الإبل خمس وفيهاشاة ذكرا أو أنثى سليمة وفى عشر شاتان الخ ماهو معروف ولمن عدم واجبا فى ماله فله الجبران وهو شاتان أو عشرون درهما ولا يبعض الجبران إلا لمالك رضى بالتبعيض . وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة وفى أربعين مسنة لها سنتان وعلى هذا قس وأول نصاب الغنم اربعون ففيها جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفى (١٢١) شاتان و (٢٠١) ثلاث شياه و (٤٠٠) أربع شياه ثم فى كل مائة شاة

٩٤س : تكلم على الخلطة وبين شروط خلطة الجوار ؟

ج : الخلطة قسمان شيوع وهى عدم تميز المالين فالزكاة واجبة فيها بلا شرط وجوار وهى ما إذا تميز المالين وتجب الزكاة فيها بشروط عشرة : كون المراح والمسرح والمرعى والفحل والمشرب والراعى وموضع الحلب الكل واحد وكون الماشيتين نصابا ومضى حول من وقت الخلطة وكون المالكين من أهل الزكاة والشركة تارة تفيد تخفيفا أو تثقيلا أو لاتخفيفا ولا تثقيلا والخلطة أيضا تثبت فى التجارة والزروع والثمار بشروط مثل الذى مرت وكل بحسبه

٩٥ س : بين نصاب الذهب والفضة والقدر المخرج وكذا الثمار والزروع ؟

ج : نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر « ٢٫٥ ٪ » وقيمة النصاب بالمصرى (١٢) جنيه إلا ثمن ونصاب الفضة (٢٠٠) درهم « ٥٣٠ قرشا » وفيه ربع العشر أيضا ومازاد فيهما فبحسابه ولا زكاة فى حلى المرأة إلا إذا زاد على عادة أمثالها ففى الزائد الزكاة ونصاب الثمار والزروع خمسة أوسق وهى بالكيل المصرى أربعة أرادب وكيلتين ثم إن سقيت بماء السيح أو السماء أو شرب بعروقه ففيه العشر وإن سقيت بدولاب أو نضح نصف العشر وإن سقى بهما فبحسابه والعبرة بالزمن وما زاد على النصاب فبحسابه

٩٦س : ماهو المعدن والركاز وماشروط زكاة المعدن ومانصابه وما القدر المخرج ؟

ج : المعدن هو اسم للذهب أو الفضة ويطلق على المكان الذى أوجد الله فيه هذا المعدن والركاز هو دفين الجاهلية وشروط زكاة المعدن أربعة (١) كون المخرج من أهل الزكاة (٢) بلوغه نصابا «٣» اتحاد العمل «٤» موالاته إلا لضرورة كمرض وإصلاح آلة . ونصاب المعدن هو نصاب الذهب والفضة والقدر المخرج هو ربع العشر أيضا وأما القدر المخرج فى الركاز فهو الخمس على المشهور والله أعلم .

زكاة الفطر

٩٧س . بين شروط زكاة الفطر والقدر المخرج ؟

ج : شروط زكاة الفطر أربعة (١) الإسلام (٢) الحرية (٣) إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال (٤) يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله ونفقته يوم وليلة وكذا كل من تلزمه نفقته[1] والقدر المخرج عن كل شخص صاع وهو بالكيل المصرى قدحان أى أربعة أحفنة بكفّى رجل معتدل ولا يصح تبعيضهما ولابد أن يكون من غالب قوت بلد المؤدى عنه ولفقرائه ويسن إخراجها قبل صلاة العيد والأقوات التى يصح الإخراج منها مرتبة بحسب حروف أول الكلمات فى الأفضلية ؟

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا ٭ عن ترك فور زكاة الفطر لو جهلا

---

(١) يستثنى من قاعدة من لزمه نفقة شخص لزمته فطرته منطوقا رقيق موقوف وزوجة وأقارب كفار وزوجة العبد مطلقا وزوجة الأب ومستولدته مؤلاء كلهم تجب نفقتهم لافطرتهم ويستثنى مفهوما المكاتب كتابة فاسدة والأمة المسلمة لزوجها وكان معسرا فعلى السيد فطرتهما لانفقتهما .

من تصرف إليهم الزكاة

٩٨س : بين من تصرف إليهم الزكاة ومن لاتصرف إليهم ؟

ج : تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى (إنما الصدقات الخ) وهم: (١) الفقير[1] وهو من لامال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته (٢) المسكين[2] وهو من له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولايكفيه (٣) العامل وهو من استعمله الإمام على الزكاة (٤) المؤلفة قلوبهم وهى ثلاثة أقسام من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف بها أو كانت قوية ولكن له شرف فى قومه يرجى إسلام غيره بإعطائه أو كان كافينا شر كفار أو مانع زكاة[3] (٥) المكاتب كتابة صحيحة (٦) الغارم وهو ثلاثة أيضا «١» غرمه في مباح أو معصية وتاب «٢» تداين لإصلاح بين قوم «٣» تداين لضمان وكان متبرعا به (٧) الغزاة الذين ليس لهم أجر (٨) ابن السبيل وهو من أنشأ سفرا من بلد الزكاة أو مجتازا به فى سفره إن احتاج ولا معصية واعلم أنها تصرف إليهم إن كانوا موجودين وإلاصرف للموجودين ولابد من إعطائها لثلاثة من كل صنف وتجوز لواحد على خلاف المذهب ويجب إخراجها فورا إلا لعذر وأما من لا تصرف إليهم فخمسة . الغنى بمال أو كسب . والعبد غير المكاتب . وبنو هاشم . وبنو المطلب . ومن تلزمه نفقته بوصف كونه فقيرا لامسكينا ؟

---

(١) كمن يحتاج لعشرة وليس عنده أو عنده ولكن أقل من النصف

(٢) كمن يحتاج إلى عشرة وعنده سبعة مثلا

(٣) ولكن الأخيران لايعطيان إلا إذا كانت الزكاة أهون من ارسال جيش لها

كتاب الصيام

٩٩ س: ماهو الصيام وبين حكمه وسبب الوجوب ؟

ج : الصيام لغة الامسام وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة وحكمه الوجوب أو الندب على كل مسلم بالغ عاقل وسبب الوجوب على العموم استكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان حيث حكم الحاكم بذلك وعلى سبيل الخصوص رؤية الشخص للهلال أو اخبار برؤية من يثق به أو من اعتقد صدقه ولو أمرأة أو صبيا أو فاسقا .

١٠٠ س: بين أركان الصوم وشروط الوجوب وكذا الصحة ؟

ج : أركان الصوم ثلاثة (١) النية ولا بد من تعيينها ليلا إن كان الصوم فرضا كرمضان (٢) الإمساك عن جميع المفطرات يقينا جميع النهار (٣) الصائم وشروط الوجوب أربعة: الإسلام والبلوغ والعقل واطاقة الصوم .وشروط الصحة أربعة : الإسلام بالفعل والعقل بمعنى التميز والنقاء من الحيض والنفاس وقبول الوقت للصوم .

١٠١ س: بين مبطلات الصوم وما يستحب فيه ومتى يحرم الصيام ومتى يكره ؟

ج : مبطلاته عشرة (١) وصول عين إلى مايسمى جوفا وشرطه كونه مما يحيل الدواء والغذاء كباطن الأذن (٢) وصول عين إلى ما يسمى جوفا عرضيا كجرح فى الرأس وصل إلى خريطة الدماغ (٣) الاحتقان وهو دواء يحقن به المريض فى دبر مثلا (٤) القيء ومثله نخاعة من الباطن (٥) الوطء فإدخال حشفة أو قدرها من فاقدها فى فرج مطلقا وإن لم ينزل[1] (٦) خروج المنى عن

---

(١) وهذه الخمسة مبطلات بشروط ثلاثة العمد والعلم بالتحريم والاختيار

مباشرة[١] (٧) الحيض (٨) النفاس (٩) الردة (١٠) الجنون والولادة على المعتمد ويستحب فيه تعجيل الفطر وعلى تمر وترا وإلا فحلو رطبا فيابسا وإلا فماء وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام المسنون أما الفاحش فواجب تركه ويسن ترك حجم وذوق وعلك لم يبلعه والاعتكاف ويحرم صوم خمسة أيام بل ولا تنعقد العيدين وأيام التشريق الثلاث وهى ما بعد يوم النحر ويحرم صوم المرأة تطوعا بدون إذن زوجها ويكره تحريما صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو ولم يوجد عدل رآه أو شهد بذلك من ترد شهادتهم كصبيان .

١٠٢ س بين ما تجب فيه الكفارة من هذه المقدرات وكيفيتها وحكم من عجز عن الصوم من شيخ هرم وعجوز ومريض لا يرجى برؤه

ج تجب على الواطىء في نهار رمضان بإدخال الحشفة عامدا عالما بالتحريم مختارا فى الفرج مكلفا بالصوم وهو آثم بهذا الوطء فخرج بذلك المريض والمسافر إذا وطىء كل منهما بنية الترخص على المعتمد زوجته أو أمته وحينئذ فعلى الموطوء القضاء وعلى الواطىء القضاء والكفارة وكيفيتها وأنها مرتبة وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة فإن لم يجدها حسا أو شرعا فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ويتكرر بتكرر الأيام لا بالمرات فإن لم يستطع استمرت فى ذمته . وحكم ما تقدم ممن عجز عن الصوم من الأحرار وجوب الإطعام عن كل يوم مد وإخراجه يكون بعد فجر كل يوم

١٠٣ س بين حكم من مات وعليه صيام واجب

ج إذا فات بعذر ولم يتمكن من قضائه لم يلزمه شىء من فدية أو صوم فان فات

(١) سواء أكان محرما كنزوله بيد زوجته مثلا أم لا أو سببه حرام كالقبلة أم لا

بغير عذر أو بعذر وتمكن من قضائه أطعم عنه وليه أو غيره بإذنه

١٠٤ س بين حكم المسافر والمريض الذى يرجى برؤه والعطشان ونحوه

ج المسافر سفرا طويلا والمريض يجوز لهما الإفطار ويجب عليهما القضاء والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما فقط أفطرتا وعليهما القضاء فقط وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وكذا لو أفطر آدمى لإنقاذ غريق أو حيوان محترم تسبب خلاصه . لأنه فطر ارتفق به شخصان وكذا إن أخر قضاء من رمضان حتى جاء آخر وجب القضاء والفدية كل يوم مدان واعلم أن الفدية تصرف إلى الفقراء والمساكين فقط وجنسها كالفطرة والله اعلم

الاعتكاف

١٠٥ س ما هو الاعتكاف وما أركانه

ج الإعتكاف لغة الإقامة على الشيء مطلقا وشرعا إقامة بمسجد بصفة مخصوصية وأركانه أربعة (١) النية وشرطها نية الفرضية إن كان الاعتكاف فرضا ويجب تجديدها إن خرج بغير عذر (٢) اللبث فى المسجد فلا يكفى المرور فيه وشرطه أن يزيد على الطمأنينة (٣) المعتكف فيه وشرطه كونه خالص المسجدية (٤) المعتكف وشرطه الإسلام والعقل والخلو من الحيض والنفاس والجنابة

١٠٦ س بين حكم الاعتكاف ومبطلاته وسننه

ج حكم الاعتكاف الندب وقد يجب بالنذر وقد يحرم كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها وقد يكره كما إذا اعتكفت المرأة ذات الهيئة بإذن زوجها

ومبطلاته الجنابة المفطرة والحيض والنفاس والردة والسفر والخروج بلا عذر ويسن فيه الصوم والله اعلم

كتاب الحج

١٠٧ س بين معنى الحج والعمرة وأحكامهما

ج الحج لغة النسك وشرعا قصد البيت الحرام للنسك مع الأتيان به والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام للنسك مع فعله وأحكام الحج خمسة «١» فرض عين لحجة الإسلام إذا وجدت الشروط «٢» فرض كفاية كإحياء الكعبة كل عام «٣» الندب لحج الصبيان والعبيد ومن أدى حجة الإسلام «٤» الحرمة إذا تحقق الضرر (٥) الكراهة إذا شك فى ذلك أو توهمه وأحكام العمرة كهذه

١٠٨ س بين مراتب الحج وبين شروط كل مرتبة

ج مراتبه خمسة (الاول) الصحة المطلقة وشرطها الإسلام (الثانى) صحة المباشرة وشرطها الإسلام والتميز (الثالث) صحة النذر وشرطها الإسلام والتميز والعقل والبلوغ والحرية (الرابع) صحة الوقوع عن فرض الأسلام وشرطها الإسلام والتميز والعقل والبلوغ والحرية (الخامس) الوجوب وشرطه هذه الخمسة ويزاد عليها الاستطاعة وهى قسمان «الاول» استطاعة مباشرة وشروطها سبعة (١) وجود الزاد وأوعيته أو كان يكتسب فى أيام الحج ما يكفيه (٢) الراحلة إن احتاج اليها كأن يكون بعيدا عن مكة أى بينه وبينها مرحلتان فأكثر سواء أقدر على المشى أم لا (٣) تخلية الطريق والمراد به الأمن على بضعه وماله ونفسه (٤) إمكان المسير والمراد به أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد

والراحلة ما يمكنه فيه المسير إلى مكة (٥) أن يكون مع المرأة زوجها أو محرم لها أو عبدها أو نساء ثقاة (٦) ثبوته على المركوب من غير ضرر (٣) وجود الماء وعلف الدابة فى الأماكن المعتاد حمله منها «الثانى» استطاعة بالغير فتجب إنابة عن ميت عليه نسك من تركته إن كان له تركة وجاز للولى أن يحج عنه وتجب إنابة عن العاجز أيضا وكذا الصبي غير المميز وشرط فى النائب كونه قادرا موثوقا به أدى فرضه

١٠٩س: بين أركان الحج والعمرة تفصيلا

ج: أركان الحج ستة (١) النية مع الإحرام (٢) الوقوف بعرفة ولو لحظة بعد زوال الشمس فى يوم عرفة الى فجر يوم النحر ويشترط فيه أن يكون الواقف أهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا سكران (٣) الطواف بالبيت (٤) السعى بين الصفا والمروة (٥) الحلق أو التقصير (٦) ترتيب المعظم بأن يقدم الإحرام على الجميع ثم الوقوف على الحلق والطواف ويقدم الطواف على السعى إلا إذا كان سعى بعد طواف القدوم وهو مخير بين الحلق والطواف وأركان العمرة هى أركان الحج الا الوقوف بعرفة وترتيب المعظم بل ترتيب الكل

١١٠س: بين شروط الطواف وسننه ؟

ج: شروطه سبعة (١) كونه سبعا (٢) جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه (٣) بدؤه بالحجر الأسود وكونه محاذيا له بجميع بدنه ومحله أن أزيل والعياذ بالله (٤) كونه فى المسجد (٥) كونه بنية ان لم يشمله نسك (٦) عدم صرفه لغيره كغريم (٧) ستر العورة (٨) الطهر من الحدث الأصغر والأكبر وسننه أن يمشى فى كله واستلام الحجر أولا وتقبيله والسجود عليه

١١١س: بين شروط السعى وما الواجب فى الحلق ؟

ج: شروطه ثلاثة (١) كونه سبعا ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة

وعوده مرة أخرى (٢) أن يبدأ بالصفا فى الأوتار ويختم بالمروة فى الأشفاع (٣) أن يكون بعد طواف صحيح أى ركن أو قدوم. والواجب فى الحلق إزالة ثلاث شعرات بأى كيفية من الرأس

١١٢س : بين واجبات الحج والفرق بين الواجب والركن ؟

ج : واجبات الحج خمسة (١) كون الإحرام من الميقات (٢) رمى الجمار (٣) المبيت بمزدلفة ليلة النحر ويحصل بلحظة من نصف الليل (٤) المبيت بمنى فى ليالى التشريق الثلاثة ويحصل بمعظم الليل ومحله الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الأول (٥) التحرز عن محرمات الإحرام واعلم أن الواجب غير الركن هنا فالواجب هو ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف صحة الحج عليه والركن مالا توجد ماهية الحج إلا به

الميقات

١١٣س : ما هو الميقات وإلى كم ينقسم ؟

ج : الميقات لغة حد الشىء وشرعا زمن العبادة ومكانها وأقسامه اثنان «الأول» زمانى وهو بالنسبة للحج شوال والقعدة وعشر ليال من ذى الحجة وبالنسبة للعمرة جميع السنة «الثانى» مكانى وهو بالنسبة للمقيم بمكة نفس مكة هذا إذا كان حاجا أما المعتمر فيخرج إلى الحل بمحل يحرم منه ولغير المقيم بمكة فلكل جهة ميقات معلوم فلمن بالمدينة ذو الحليفة ولمن بالشام ومصر الجحفة ولمن بتهامة اليمن يلملم ولمن بنجد اليمن والحجاز قرن المنازل ولمن بالمشرق ذات عرق

١١٤س: بين شروط الرمى وعدد الجمرات وزمنها

ج : شروطه ستة (١) ترتيب الجمرات بأن يبدأ بالكبرى فالوسطى فجمرة العقبة فى

أيام التشريق (٢) رمى كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعدواحدة (٣) قصد المرمى بالرمى (٤) تحقق الإصابة (٥) كونه بالحجر (٦) كونه بالبيت والجمرات سبعون فى حق من لم ينفر النفر الأول ٧ يوم النحر و٢١ فى كل يوم من أيام التشريق الثلاث وزمنها بالنسبة لجمرة يوم النحر إلى الليل وبالنسبة إلى جمرات أيام التشريق من زوال الشمس إلى آخر أيام التشريق وتجوز الإنابة فيه عند العجز ويجبر بدم عند ترك ثلاث جمرات .

١١٥س: بين الإفراد والتمتع والقران والواجب على الشخص عند الإحرام

ج : الإفراد هو تقديم الحج وبعد الفراغ من عمله يحرم بالعمرة . والتمتع هو أن يأتى بالعمرة أولا ثم بالحج ثانيا. والقران هو أن يحرم بهما معا أو ينوى العمرة وقبل الشروع فى عمله ينوى الحج ويأتى بعمل واحد للجميع والأفضلية بالترتيب . ويجب على الشخص عند الإحرام التجرد عن المخيط سواء أكان ملبدا أو معقدا . أو غير ذلك . هذا إذا كان رجلا أما المرأه والخنثى فيجب عليهما كشف وجههما ولبس أزار ورداء ويسن أن يكونا أبيضين جديدين وإلا فنظيفين

١١٦س: تكلم على سنن الحج

ج : سننه كثيرة الإفراد والتلبية فيقول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة اليك والملك لاشريك لك وطواف القدوم وليس مختصا بالحاج وركعتا الطواف خلف المقام .

١١٧س: بأى شىء يحصل التحلل من الحج والعمرة .

ج : للحج تحللان الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهى رمى جمرة العقبة يوم النحر وازالة شعر من الرأس وطواف الإفاضة وبه يحل جميع محرمات الإحرام ماعدا النكاح والوطء الثانى يحصل بفعل الطواف وبه يحل الباقى

واما العمرة فلها محلل واحد وهو ازالة شعر من الرأس[١]

الدماء الواجبة فى الاحرام

١١٨س: تكلم على الدماء الواجبة فى الإحرام وما أسباب كل نوع وما الدم الواجب فيه

ج : الدماء الواجبة على أربعة أنواع (الأول) الدم المرتب المقدر وأسبابه أحد تسعة أشياء تمتع فقران ففوات الوقوف فترك رمى الجمار فترك المبيت بمنى فبمزدلفة فترك الميقات فترك طواف الوداع فمخالفة النذر[٢] والواجب فيه شاة وإلا فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة فى بلده (الثانى) الدم المرتب المعدل وله سببان (١) الجماع المفسد للنسك وفيه بدنة وإلا فبقرة وإلا فسبع شياه وإلا قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فى الحرام (٢) الإحصار وتقدم (الثالث) الدم المخير المعدل وله سببان (الأول) اتلاف المحرم المصيد البرى الوحشى المأكول فيجبر بأحد أمور ثلاثة أن يذبح مثل ما أتلفه أو يقوم ما وجب ويشترى بالقيمة طعاما ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما هذا إذا كان الصيد مثلا وإلا فهو مخير بين أمرين (١) اخراج قيمته طعاما (٢) أن يصوم عن كل مد يوما (الثانى) قطع المحرم ونحوه شىء من أشجار الحرام فيجبر بأحد أمور ثلاثة ذبح بقرة أو شاة أو تقويمهما وإخراج بدلهما طعاما أو يصوم عن كل مد يوما .

(الرابع) الدم المخير المقدر وأسبابه ثمانية حلق الرأس فتقليم الأظفار

---

(١) هذه التحللات لمن مضى فى نسكه أما من امتنع أى حصرا فحله الحلق وذبح شاة الاضحية .

(٢) بشرط أن تكون كلها بلا عذر

فلبس المخيط فدهن الشعر فالتطيب فمقد مات الجماع فالوطء بعد التحلل الأول فالوطء بعد الوطء المفسد فيجب فى كل واحد شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين والناسى مثل المتعمد فى الحلق والتقليم .

وصلى اللهم على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وسلم ؟

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثانى فى المعاملات .

———

